عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

اختيارات الشيخ القرضاوي في المعاملات المالية المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة

خالد أحمد محمد الفقيه

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1445هـ / 2024م

اختيارات الشيخ القرضاوي في المعاملات المالية المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

خالد أحمد محمد الفقيه

بكالوريس فقه وتشريع – جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس: الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس

1445هـ / 2024 م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

اختيارات الشيخ القرضاوي في المعاملات المالية المعاصرة – دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب:خالد أحمد محمد الفقيه

الرقم الجامعي: 21512615

المشرف: الأستاذ الدكتورمحمد مطلق محمد عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 8 / 1 / 2024م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1– رئيس لجنة المناقشة: أ.د. محمد مطلق عساف التوقيع:

2– ممتحنا داخليا:د.أحمد إسماعيل عودة عبد الجواد التوقيع:

3– ممتحنا خارجيا: د. عبد الله أبو وهدان التوقيع:

القدس - فلسطين

1445هـ / 2024 م

الإهداء

إلى معلم البشرية الخير ومنقذها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرّ الميامين عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

إلى روح العالم الجليل مجتهد العصروعالم الوطن العربي والإسلامي فضيلة الشيخ القرضاوي رحمه الله تعالى، وإلى أرواح جميع العلماء الربانيين المخلصين الذين أخلصوا العمل والقول لله تعالى، سائلا الله تعالى أن يسكنهم فسيح جنانه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإلى الوالدة والوالد اللّذين أسأل الله تعالى أن يجعل الفردوس الأعلى منزلتهما وأن يتغمدهما بواسع رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإلى زوجتي وأولادي وإلى أقاربي وأصدقائي الذين قدموا لي الدعم المعنوي في إكمال هذه الدراسة.

وإلى كل الصادقين والمخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، فإن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: خالد أحمد محمد الفقيه

التوقيع:

التاريخ: 8 /1 / 2024

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عساف الذي أشرف على هذه الرسالة فأسدى إلي النصح والتوجيه والإرشاد، وقد أخذت من علمه وفقهه وجهده الكثير، فكان صاحب البصمات الواضحة في إتمام هذه الرسالة على أكمل وجه إن شاء الله، لتنال إعجاب القارئ والباحث.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لعضوي المناقشة وهما:

الدكتور: أحمد اسماعيل عوده عبد الجواد.

والدكتور: عبد الله أبو وهدان .

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من علمني في هذا الصرح الشامخ وإلى من استفدت من علمه أثناء كتابتي هذه الرسالة.

ولا أنسى أصحاب الدعوات الصادقة لي بالنجاح والتوفيق في إتمام هذه الرسالة.

الملخص:

تتناول هذه الرسالة دراسة اختيارات الشيخ القرضاوي في المعاملات المالية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة،وتبرز شخصية الشيخ في مواقفه من كل معاملة أو من كل نازلة،مع بيانها لجهوده في إثراء المكتبة الإسلامية من خلال ما قدم من بحوث وكتب لها.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها لبعض المسائل التي لا يستغني عنها الناس في معاملاتهم المالية،بالإضافة إلى اشتمالها على تعريفعن العالم الجليل الشيخ القرضاوي، وذلك من حيث المولد والنشأة وطلبه للعلم وأوصافه وأعماله ومناصبه العلمية وغيرها، والإرث الضخم الذي تركه خلفه من البحوث والمقالات والكتب والمنشورات على كافة المواضيع والمستويات،وقداستخدم الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية: الوصفي الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

تكونت هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة، حيث اشتمل التمهيد على ذكر ترجمة وافية وملمة بحياة الشيخ القرضاوي – رحمه الله –، وجاء الفصل الأول ليتناول مسألةالاستثمار في أموال الزكاة،وموضوع نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر،مظاهر العمل الخيري، وجاء الفصل الثاني عن مبحث شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك، ومبحث فوائد البنوك هي الربا الحرام، وجاء الفصل الثالث ليتناول مبحث عن بيع المرابحة للآمر بالشراء، والمبحث الثاني عن التورق ويشمل (التورق الفردي والتورق المصرفي)، وقد تفرعت من خلال هذه المباحث مطالب متعددة لا يتسع المجال هنا لذكرها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها: احتل القرضاوي مكانة مرموقة بين علماء العصر الحديث، وذلك لموافقة آرائه للوسطية والاعتدال، ويعتبر القرضاوي صاحب إرث ضخم من التأليف والبحوث والاجتهاد، وذلك من غزارة مؤلفاته وبحوثه ومقالاته.

وأما التوصيات، فأهمها الاعتناء والبحث بجهود العلماء وآرائهم، وإظهارها للناس، فهو واجب تجاه ورثة الأنبياء، ويوصي الباحث بدراسة اختيارات القرضاوي في الجوانب الفقهية الأخرى؛ لأن الموضوع طويل ويحتاج إلى جهود أخرى.

Sheikh Al-Qaradawi choices in contemporary financial transactions as a comparative jurisprudential study.

Prepared by: Khaled Ahmad Mohammad Alfaqeh.

Supervised by: Dr. Mohammad MutleqAssaf.

Abstract

The objective of the study is to show Sheikh Al-Qaradawi choices in contemporary financial transactions as a comparative jurisprudential study, and highlights his personality and positions in every transaction. It also discusses his efforts to enrich the Islamic library through his books and research he provided for it.

The importance of this study appears through its treatment of some issues that people cannot do without in their financial transactions. In addition to its inclusion of an introduction and overview of the eminent scholar Sheikh Al-Qaradawi, in terms of birth and upbringing, his pursuit of knowledge, his traits, his works, his academic positions, and others. In addition, the study addresses the huge legacy he left behind of research, articles, books, and publications on all topics and levels.

In this study, the researcher used the following methods: descriptive inductive, analytical, and comparative.

This study consisted of an introduction, an introductory chapter, three chapters, and a conclusion. The introduction included a comprehensive and full presentation of the life of Sheikh Al-Qaradawi (may Allah have mercy on his soul). The first chapter dealt with the issue of investing in zakat funds, and the topic of the success of the zakat institution in contemporary application. The second chapter dealt with the study of purchasing residential homes in the West through banks, and the study of bank interest, which is forbidden usury. The third chapter discusses the first section on the Murabaha sale to the person ordering the purchase, and the second section on tawarruq, which includes (individual tawarruq and bank tawarruq), and multiple demands have branched out from these sections, which there is no space to mention here.

The results of the study show that Al-Qaradawi has a prominent position among modern-day scholars, due to his views consistent with moderation. Al-Qaradawi is considered the

owner of a huge legacy of writing, research, and diligence, due to the abundance of his writings, research, and articles.

As for the recommendations, the most important of them is paying attention and researching the efforts of scholars and their opinions, and revealing them to people, as it is a duty towards the inheritors of the prophets. The researcher recommends studying Al-Qaradawi's choices in other aspects of jurisprudence. Because the topic is long and requires other efforts tocompleteit.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المؤمنين، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ومناراً للسالكين وبعد:

فقد جاءت آياتٌ قرآنيةٌ كثيرةٌ، وكذلك أحاديث نبوية تحث على العلم والتعلم، وتدل على فضل المتعلمين على سائرالعباد، وأنهم أهل العلم، وأنهم ورثة الأنبياء، لذلك واجب علينا كطلاب علمٍ شرعي أن نبرز أعمال ودراسات أولئك العلماء الذين أفنوا أعمارهم في البحث والاجتهاد والدراسة للوصول إلى الحقّ ومرضاة الله تعالى سبحانه.

فظهر في العصر الحديث مسائل ونوازل في الأمور المالية، التي لم يجد الناس لها جوابا شافياً في الكتاب ولا في السنة، مما دفع هؤلاء العلماء للبحث والاجتهاد في تلك المسائل.

ومن أولئك العلماء الشيخ القرضاوي الذي ذاع صيته في البلدان العربية والإسلامية، والذي سيتناول الباحث بعضاً من مختاراته الفقهية في بعض القضايا المالية المعاصرة بدراسة فقهية مقارنة بآراء الفقهاء القدامى إن وجدت،وبآراءالفقهاء المعاصرين، ومبرزاً رأي القرضاوي واستدلاله، سائلاً المولى عزوجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

أولا:أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

1 – إن في الحديث عن الاختيارات الفقهية المالية المعاصرة للقرضاوي إظهاراً لشخصيته،وإبرازاً لجهوده المباركة في إثراء المكتبة الإسلامية، من أبحاث، وكتب، وتقارير، كما ويبدو جلياً تأثر الشيخ وتأثيره على معاصريه من الفقهاء في كثير من القضايا التي وافقهم بها أو خالفهم فيها.

2- الحديث عن هذا الموضوع يَمَسُّ جانباً مهماً من جوانب الحياة، خاصة عندما يتعلق الموضوع في القضايا المالية والاقتصاد وما يستجد على ذلك من نوازل ومن مستجدات، ولا يمكن لأحدأن يستغني عن هذا الأمر.

ثانيا:أهداف الدراسة:

1- بيان ما قدمه الإمام من إرث للمكتبة الإسلامية، من كتب،وأبحاث، وغير ذلك، من خلال الحديث عن حياته، ومؤلفاته، والحديث أيضا عن مولده ونشأته، وغير ذلك.

2- إظهاررأي واختيارات القرضاوي في القضايا المالية المعاصرة، ومقارنتها بأقوال الفقهاء والعلماء، ما اتفق معهم، وما خالفهم من مواقف وقضايا.

3- الهدف من كل ذلك التوصل إلى الرأي الراجح مع الدليل عليه، والنتيجة منه منفعة للناس إن شاء الله.

ثالثا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم يجد الباحث أي دراسة سابقة تتعلق بخصوص الموضوع، إلا أنه هناك دراسات حول اختيارات الشيخ القرضاوي في قضايا أخرى مثل:

1- رسالة ماجستير بعنوان اختيارات الشيخ القرضاوي من خلال كتاب فقه الزكاة ومدى موافقتها للمذاهب الفقهية الأربعة، إعداد: محمد يوغي غاليه برمانا، جامعة المحمدية سورا، 1442هـ – 2021م. وتناولت هذه الرسالة اختيارات الشيخ يوسف القرضاوي في أحكام الزكاة التي تتوافق مع المذاهب الفقهية الأربعة دون التعرض للمسائل الخلافية.

2- بحث محكم بعنوان: "ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ القرضاوي: دراسة فقهيةٌ مقارنة"، إعداد :أسماء غالب القرشي، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 47 الصفحات 181-

2016،216م .وقد قام هذا البحث على إبراز أهم ملامح التجديد الفقهي عند الشيخ يوسف القرضاوي ومنها :إحياء روح الاجتهاد ونبذ التقليد، وإعمال فقه المقاصد، وتبني منهج الوسطّية. وغيرها الكثير من الأبحاث والدراسات والمقالات.

رابعا:منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي، والتحليلي، من خلال الفقه المقارن،كما والتزم الباحثبالأمورالآتية:

1- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، وبيان رقم الآية واسم السورة.
2- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والحكم عليها من خلال الكتب المختصة بذلك.
3- عرض اختيارات القرضاوي في القضايا المالية المعاصرة، ومقارنتها مع أقوال الفقهاء وذكر أدلة كل فريق، والترجيح .
4- توثيق آراء وأقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية إن وجدت.
5- عمل الفهارس العلمية المناسبة لتسهيل الرجوع إلى الموضوعات.
6- الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، ما عدا الذين هم غنييون عن التعريف المشهورينكالخلفاء الراشدين.

خامسا:خطة البحث:

وتتكون هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، و خطة البحث.

الفصل التمهيدي:

تعريف بالشيخ القرضاوي ونشاطاته ومؤلفاته، ويقع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ومولده.

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم الشرعي.

المبحث الثالث: نشاطه ودوره العلمي و الفقهي.

المبحث الرابع: مؤلفاته وكتبه.

الفصل الأول: الاستثمار في أموال الزكاة،ونجاح مؤسسة الزكاة،مظاهر العمل الخيري.

المبحث الأول: الاستثمار في أموال الزكاةوفيه:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة:

المطلبالثاني: أدلة الفريق الأول (المجيزون لاستثمار أموال الزكاة):

المطلبالثالث: أدلة الفريق الثاني: (القائلون بعدم الجواز):

المطلبالرابع : مناقشة الأدلة .

المطلبالخامس: الترجيح .

المطلب السادس: الضوابط التي يجب توافرها عند استثمار أموال الزكاة في رآي الشيخ القرضاوي.

المبحث الثاني: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.

المطلب الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة .

المطلب الثاني: أخذ زكاة الأموال ظاهرة وباطنه، وزكاة المستغلات، وزكاة الأسهم.

المطلب الثالث: حسن الإدارة.

المطلب الرابع: حسن التوزيع.

المطلب الخامس: تكامل العمل بالإسلام.

المبحث الثالث: مظاهر العمل الخيري المعاصر وأدلته من القرآن والسنةوفيه.

المطلب الأول: أدلة العمل الخيري من القرآن والسنة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل العمل الخيري.

المطلب الثالث: خصائص العمل الخيري.

الفصل الثاني بيوت السكنى في الغرب و الفوائد الربوية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شراء بيوت السكنى في الغرب عن طريق البنوك وفيه.

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة لكل فريق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح .

المبحث الثاني: فوائد البنوك هي الربا الحرام.

المطلب الأول: تكييف المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة،والترجيح.

المطلب الرابع: بطاقات الإئتمان الصادرة من البنوك.

الفصل الثالث:بيع المرابحة للآمر بالشراء والتورق المصرفي وفيه مبحثان:

المبحث الأول:بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية

وفيه ستة مطالب وهي:

المطلب الأول:تعريف المرابحة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني:تصوير المسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث:تعدد صور المسألة:

المطلب الرابع: حكم بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية:

المطلب الخامس: مناقشة الأدلة:

المطلب السادس: الترجيح:

المبحث الثاني: التورق (التورق الفردي والتورق المصرفي):

المطلب الأول: التورق الفردي :

المطلب الثاني: التورق المصرفي:

الفصل التمهيدي:

التعريف بالشيخ القرضاوي:

سيتم الحديث في هذا الفصل عن جوانب حياة الشيخ القرضاوي المختلفة، وهي كالأتي:

المبحث الأول: اسمه و مولده [1]:

هو يوسف عبد الله القرضاوي، ولد في قرية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بالمحافظة الغربية في مصر،وهي قرية عريقة دفن فيها آخر الصحابة الذين وافتهم المنية في أرض مصر الكنانة،فكان مولد القرضاوي فيها في التاسع من شهر سبتمبر سنة 1926م.

المبحث الثاني: نشأته و طلبه للعلم الشرعي[2]:

ترعرع بأسرة ذات دين، تعمل في الزراعة، حيث مات أبوهوهو ابن الربيعين من عمره،ثم انتقلت رعايته إلى عمه، حيث أذن الله عزوجل له أن يحفظ القرآن وهو لم يبلغ سن العاشرة من عمره،درس في الأزهر بعد أن أكمل دراسته الابتدائية في المدرسة الإلزامية،حتى أكمل مرحلة الثانوية في طنطا،وقد تفوق على معاصريه من أقرانه وحصل على المركز الثاني على مستوى

---

[1] https://www.al-qaradawi.net/. / http://www.blog.saeeed.com/2012/04/%.

[2] انظر: الخراشي: سليمان بن صالح، كتاب القرضاوي في الميزان (9-11)، دار الجواب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1: الأولى (1420، 1999).
وانظر: وكبيد يا. / وانظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

المملكة المصرية آن ذاك، لم يقف الشيخ بهذا التفوق في الثانوية فقط، بل كلل النجاح والتفوق عند دخوله كلية أصول الدين في جامعة الأزهر وحصل على الشهادة العالية في سنة 1953م، ثم حصل على العالمية في تدريس اللغة العربية، وبعد ذلك دخل معهد البحوث والدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية، فحصل منه على دبلومٍ عالٍ في الأدب واللغة، وفي الوقت نفسه كان يدرس في قسم الدراسات العليا للقرآن والسنة في كلية أصول الدين فأكملها في ثلاث سنوات، وكان ذلك في سنة 1960م، وبعد ذلك استعدّ الدكتور لبحث أطروحته في موضوع الزكاة والتي أنهى أمرها سنة 1973م.

عمل الشيخ سنة 1956م في الأوقاف في مصر في المراقبة والتدريس في المسجد، ثم صار مشرفاً على معهد الأئمة، وفي عام 1959م عمل مشرفا على مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف، والعمل في المكتب الفني لإدارة الدعوة والإرشاد.

أُعيرَ إلى دولة قطر من الجانب المصري وكان ذلك في سنة 1961م، وذلك للقيام بمهمة عميد لمعهدها الديني الثانوي.

كان تأسيس كلية التربية في قطر النواة الأولى لجامعتها، حيث انتقل إليها الدكتور سنة 1973م ليقوم بتأسيس قسم الدراسات الإسلامية فيها ويترأسه. وفي عام 1977م استلم مهام عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وعمل على تأسيسها، وبعد ذلك أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر، وفي نفس الوقت كان يشغل منصب عميد الكلية حتى عام 1990م [1].

المبحث الثالث: نشاطه ودوره العلمي و الفقهي:

شغل الدكتور عدة نشطات مختلفة، من خلال دوره العلمي والفقهي وكان من أبرزها ما يلي:

- " رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.
- رئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ومصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.

[1] انظر: الخراشي، كتاب القرضاوي في الميزان (9-11)، وانظر: وكيبيديا.

- نائب رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في الكويت "[1].

المبحث الرابع: مؤلفاته وكتبه:

قام الشيخ بتأليف عدد لا بأس به من الكتب والمطبوعات، وذلك في مجال بحثه، وعلمه، وفقهه، ما يقدر على 170ونيفٍ من كتاب ورسالة، وفتاوى، مما أسهم ذلك – جزاه الله كل خير – في إثراء المكتبة الإسلامية بتلك الكتب القيمة وكان من هذه المؤلفات على سبيل الذكر لا الحصر :

- "الحلال والحرام في الإسلام.
- فقه الزكاة.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام.
- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها .
- لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر.
- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال"[2].

[1]http://www.blog.saeeed.com/2012/04/.https://www.al-qaradawi.net
[2]https://ar.wikipedia.org/wiki/.http://www.blog.saeeed.com/2012/04/%.

الفصل الأول:

الاستثمار في أموال الزكاة ونجاح مؤسسة الزكاة:

المبحث الأول: الاستثمار في أموال الزكاة وفيه:

المطلب الأول: آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة:

الاستثمارفي أموال الزكاة: هو عبارة عن تشغيل أموال الزكاة وتفغيلها، أي بمعنى تنمية المال والزيادة فيه[1].

اختلف الفقهاء في حكم اشتثمار أموال الزكاة على أكثر من قول وذلك على النحو التالي:

1- الفريق الأول: ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة،وهذا هو اختيار الشيخ القرضاوي[2]، الأستاذ مصطفى الزرقا[3]،والدكتورعبد العزيز الخياط[4]، والشيخ عبد الستار أبو غدة [5]، وآخرون [6].

---

[1]https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-

[2]القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الزكاة (1/ 236-237) الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان -ص-ب-4479، ط: الثانية 1339هـ- 1973م.

القرضاوي: توظيف الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة(63/3).

[3]الزرقا: مصطفى، توظيف الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (73/3).

[4]الخياط: عبد العزيز، توظيف الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (58/3)

[5]أبو غده،عبد الستار، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (61/3).

[6]العبادي: عبد السلام، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (42/3)، الناشر المكتبة الشاملة الحديثة، ط: بدون.

شبير:محمدعثمان، استثمارأموالالزكاة(1/ 15)، 30 رمضان 1426، http://almoslim.net/node/82957

2- الفريق الثاني: ذهب فريق آخر من الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور وهبة الزحيلي[1]، والشيخ محمد تقي العثماني [2]، والدكتور عبد الله علوان [3].

المطلب الثاني:أدلة الفريق الأول (المجيزون لاستثمار أموال الزكاة):

وقد استدل المجيزون بعدة أدلة من السنة والقياس والمعقول وذلك على النحو التالي:

1- كثرة الأحاديث التي تحث على العمل والإنتاج والاستثمار، مثل حديث عمارة الأرض واستصلاحها والانتفاع منها حيث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها، فليمنحها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه}[4].

دلالة الحديث الشريف: فيه حث من إمام المسلمين على العمل،والإنتاج، والجد، وعدم الكسل، والخمول.

وفي الحديث دلالة واضحة على الاستثمار بالمال وزيدة الربح فيه ويقاس عليه أموال الزكاة.

2- القياس على القول بإعطاء أموال الزكاة للمستحقين لها بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار من قبلهم، لا من قبل المزكي، " والاستئناس بالأحاديث التي تحضّ على الوقف والصدقة الجارية" [5] .

---

[1]الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (7939/10) الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة، عدد الأجزاء: 10.

[2]العثماني: محمد تقي،استثمار أموال الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (66/3).

[3]علوان: عبد الله ناصح، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان (1/ 54)، الناشر: دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة- مصر، ط: الأولى .

[4]مسلم: أبو الحسن (المتوفى: 261هـ)،صحيح مسلم(1186/3)، باب الحث على الكراء، رقم الحديث (1551)، ت: محمد فؤاد، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[5]شبير:محمدعثمان، استثمارأموالالزكاة(1/ 10)، 30 رمضان 1426.

وانظر الخياط:عبدالعزيز،توظيف الزكاة...تملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة(58/3).

3- كان عليه السلام يستثمر، وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يستثمرون أموال الصدقات، من إبل وبقر وغنم، وكانوا يشرفون على تنميتها، وحفظها، وكانوا يجعلون لها مراعي خاصة لها، ويعينون من يقوم على خدمتها ورعايتها، ومما يؤكد ذلك ما جاء في قصة النفر الذين مثَّل بهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء:

{عن أنس رضي الله عنه: أن ناساً اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه – يعني الإبل – فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم} [1].

4- استثمار أموال الزكاة قياساً على استثمار أموال اليتامى، مخافة أن تأكلها الصدقة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة }[2].

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثاني: (القائلون بعدم الجواز):

استدل القائلون بعدم الجواز في استثمار أموال الزكاة بعدد من الأدلة وذلك على النحو التالي:

1- قد ينتج عن استثمار أموال الزكاة في مصانع أو تجارة أو غير ذلك تأخير وصول أموال الزكاة والصدقات للفقراء والمحتاجين، أو أحد مصارفها [3].

2- إن استثمار أموال الزكاة قد يؤدي إلى الخسارة وعدم الربح، كما يحدث في بعض التجارة والمشاريع، لأن حال التجارة في كل العالم إما الربح، وإما الخسارة [4].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري (123/7)، رقم الحديث (5686)، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل.
وانظرجقدان، محمد،استثمار أموال صندوق الزكاة، نوفمبر 15، 2019.

[2] الترمذي: محمد بن عيسى الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي (23/3)، رقم الحديث (641) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، مصر، لطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
حكم الألباني: ضعيف في: الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل (258/3) رقم الحديث (788)، ط: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9.
وانظر شبير:محمدعثمان، استثمارأموالالزكاة(1/ 10)، 30 رمضان 1426.

[3] العثماني: محمد تقي،استثمار أموال الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (66/3).وانظر استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر: التجربة الماليزية نموذجاً، الهنداو، حسن بن إبراهيم، قسم الفقه وأصول الفقه، كليّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا.

[4] الزحيلي، استثمارأموالالزكاة، (78/3). شبير، محمدعثمان، استثمارأموالالزكاة(1/ 10)، 30 رمضان 1426.

3- إن عملية الاستثمار لأموال الزكاة تحتاج إلى تكاليف كبيرة من نفقات إدارية، وفنية، ومصاريف عمال وغير ذلك من النفقات الكثيرة [1].

4- يتعارض استثمار أموال الزكاة في حيازة المستحقين لها تمليكاً فردياً، وهذا لا يتفق مع قول كثير من العلماء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة [2]؛ " لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك " [3].

المطلب الرابع :مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة المانعين:

1- أما القول بأن استثمار أموال الزكاة يؤخر وصول الزكاة إلى المستحقين، وهو بذلك ينافي مبدأ الفورية.

فيجاب على ذلك بحديث أنس حيث قال:{ غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم[4]يسم إبل الصدقة } [5].

فيستدل من الأثر أنه يجوز للإمام أن يتراخى في توصيل الزكاة إلى المستحقين، فلو كان الأمر محمولا على الفورية دون التراخي لعمل النبي على توصيلها إلى مستحقيها فور استلامها من المزكين[6].

2- قد يتعرض الاستثمار إلى الخسارة وضياع الأموال.

يجاب على هذا القول؛ أنه لو خاف كل إنسان من التعرض إلى الخسارة في التجارة لما عمل أحد من البشر في التجارة أو الصناعة قط[7].

3- أما القول بأنه قد يكون هناك تكاليف باهظة في إدارة الاستثمار وغير ذلك، فيجاب عنه بأن الأرباح والفائدة من الأموال التي يمكن أن تجنى من الاستثمار قد تعوض كل

---

[1]علوان: عبد الله، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة (1/ 54). الزحيلي: مجلة مجمع الفقه بجدة (78/3).

[2]شبير، استثمارأموالالزكاة(1/ 10)، 30 رمضان 1426.

[3]العثماني،استثمار أموال الزكاة، (66/3)

[4]الميسم: وهي الحديدة التي توضع في النار من أجل وسم الأبل .

[5]البخاري: صحيح البخاري (130/2) رقم الحديث (1502)، كتاب الأيمان، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده.

[6]شبير، محمدعثمان، استثمارأموالالزكاة(1/ 10)، 30 رمضان 1426. العثماني،استثمار أموال الزكاة، (66/3).

[7] نفس المصدر (1/ 10).

التكاليف والمصروفات المدفوعة على الاستثمار بكافة أشكاله، حيث إن الله تعالى جعل نصيبا للعاملين في الزكاة منها [1].

4- أما الدليل الرابع فهو يختص بقضية التملك.

"أن اشتراط التمليك محل نظر، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولذا أجاز كثيرمن العلماء صرف الزكاة بدون تمليك فردي في كثير من الصور، كصرف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وصرف الزكاة لأبناء السبيل بدون تمليك فردي للمستحق" [2] .

ثانيا: مناقشة أدلة المجيزين لاستثمار أموال الزكاة :

1- كثرة الأحاديث الشريفة التي تحث على العمل والإنتاج.

لا تعني كثرة الأحاديث الشريفة الواردة التي تحث على العمل والإنتاج ؛ أنها خصصت لاستثمار أموال الزكاة على التحديد، فهذه الأحاديث عامة غير مخصصة لأمر محدد. فمثلا حديث (الكراء) فهو حديث عام في الإشارة للاستثمار والإنتاج، وليس خاص باستثمار الزكاة فقط[3].

2- أما الدليل الثاني وهو القياس على الوقف فلا يصح، لأن من شروط الوقف أن يكون هناك واقف، أوقف المال أو العقار وما شابه ذلك [4].

3- وأما استدلالهم وقولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء كانوا يستثمرون أموال الزكاة من أبل وبقر وغنم، فإن ذلك لا يعني أنه استثمار لتلك الأموال،فقد يكون حفظا لها لحين توزيعها،أما ما يحصل من توالد تلك الحيوانات والزيادة في أعدادها، وما كان من رعيتها فهو شيءٌ طبيعي، فالاستثمار هنا لم يقصد لذاته، وإنما جاء تبعالأمرآخر[5].

---

[1] المصدر السابق (1/ 10).

[2]شبير، استثمارأموال الزكاة(1/ 10).https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com-
امحمد، قاسم حاج، بحث بعنوان استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، صفحة5

[3]شبير، استثمارأموالالزكاة(1/ 13) . الهنداو،حسن بن إبراهيم، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر، التجربة الماليزية نموذجاً.

[4]نفس السابق (1/ 13).

[5]شبير،استثمارأموالالزكاة(1/ 12). https://baitalzakat.com/files/articles/baitalzakat.com- وامحمد، قاسم حاج، بحث بعنوان استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، صفحة5 ، وانظر الهنداو، استثمار أموال الزكاة

4- أما الدليل الأخير وهو القياس على استثمار أموال اليتامى.

فيجاب عليه أن ذلك كان للأموال الزائدة عن حاجة اليتامى، والدليل على ذلك هو وجوب الزكاة على هذه الأموال، فجاء الأمر باستثمارها حتى لا تأكلها الصدقة [1] .

المطلب الخامس:الترجيح:

يرى الباحث بعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشتها أن القول باستثمار أموال الزكاة هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو القول الذي يتناسب مع عصرنا الحاضر لكثرة المستحقين لأموال الزكاة، وذلك بسبب زيادة الفقر والبطالة والحروب والبلاء الذي عمّ وطمّ في هذا العصر، إلا أنه يوجد هناك بعض الضوابط التي يجب توافرها عند استثمار أموال الزكاة ومن هذه الضوابط [2]:

المطلب السادس: الضوابط التي يجب توافرها عند استثمار أموال الزكاة في رآي الشيخ القرضاوي:

هذه الضوابط تمثل القواعد المهمة التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الزكاة حتى لا تكون هناك أي مشلكلةيواجهها القائمين على ذلك الآمر وهي:

1- أن لا توجد حالة ملحة جدا لا تحتمل التأجيل من مستحقي الزكاة.
2- أن يكون الاستثمار في الوجوه المشروعة من الناحية الشرعية.
3- أن يقوم بعملية الاستثمار من هو أهل لذلك الأمر(أي يجب أن يكون من أهل الاختصاص).
4- ضمان رأس المال لمستحقي الزكاة في حال وقع المحذور.
5- أن يكون الاستثمار بعلم و إشراف الإمام أو القاضي، أو من ينوب عنه، أو من له ولاية عامة على ذلك .
6- أن يعود الريع والناتج من الاستثمار للمستحقين؛ لأن هذه الأموال المستثمرة هي أموالهم.

---

[1] شبير، استثمارأموالالزكاة(1/ 13).

[2] شبير، استثمارأموالالزكاة(1/ 15). والهنداوي، استثمار أموال الزكاة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (3/61-62)، وجقدان، محمد،استثمار أموال صندوق الزكاة، نوفمبر 15، 2019. وعماوي، ختام عارف حسن، رسالة ماجستير دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ، Published on Apr 15، 2017

المبحث الثاني: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر:

المطلب الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة:

توضيح المسألة : يرى الشيخ القرضاوي أنه من الضروري توسيع وعاء الزكاة، وذلك من أجل توسيع قاعدة إيجاب الزكاة؛ ليصب ذلك في مصلحة مصارف الزكاة الثمانية،و هناك بعض الفقهاء من يرى خلاف ذلك، مما يدفع الباحث لوضع القضية تحت البحث، والمقارنة، والأدلة لبيان الراجح من قول الفريقين:

1- يرى كثير من الفقهاء وكذلك الشيخ القرضاوي [1] أنه من الضروري توسيع قاعدة إيجاب الزكاة (أي توسيع وعاء الزكاة) وذلك بإدخال مصادر جديدة للزكاة؛ لما في ذلك من خير للفقراء والمحتاجين.

2- في حين يرى الفريق الثاني عدم توسيع قاعدة إيجاب الزكاة، بل ويقتصرون على ما ورد في القرآن الكريم فقط من أصناف، ومن أشهر أصحاب هذا القول ابن حزم [2]، ومن وافقه مثل الشوكاني [3]، وصديق حسن خان [4] .

أدلة المخالفين: تقوم نظرية المخالفين على أمرين [5] وهما:

أولهما:إن حرمة مال المسلم ثبتت من خلال النصوص الشرعية التي لا تقبل النقد.

ثانيهما: إن الزكاة تكليف شرعي،والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا بنص شرعي.

---

[1] نفس المصدر (15/1).

[2] ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار (16/4)، ن: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

[3] الشوكاني:محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (2/ 151)، الناشر: دار الكتب العلمي، ط: الطعبة الأولى 1407هـ – 1987م، عدد الأجزاء: 2.

[4] صديق خان:أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») (485/1)، ن: دَارُ ابن القيِّم، السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م، عدد الأجزاء: 1

[5] ابن حزم الظاهري،المحلى بالآثار (16/4–18). الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (2/ 151). وصديق خان، الروضة الندية (485/1). والقرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (16/1) .

1- أدلة الشيخ القرضاوي على توسيع قاعدة إيجاب الزكاة.

1- " إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقا أو زكاة أو صدقة "[1]، كما جاء في القرآن الكريم:

قال تعالى: { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ }[2].

2- وقوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [3].

3- وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف وهو يوصي معاذ رضي الله عنه عند بعثه إلى اليمن:

{ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم } [4].

2-مناقشة الأدلة: مناقشة أدلة المانعين

صحيح أن النصوص الشرعية قد أثبتت حرمة مال المسلم، لكن كما أنها أثبتت حرمته أثبتت أن للفقراء حقاً في كل مال بلغ النصاب، فلو قمنا بإغلاق القياس على قول ابن حزم ومن وافقه في ذلك عند قياس زكاة الزروع والثمار على زراعة القمح والشعير، إذاً ماذا يفعل المزارعون من أصحاب المساحات الشاسعة الذين يزرعون القطن، والتفاح، وغيرها من المزروعات الأخرى الحديثة التي لم يرد ذكرها في النصوص الشرعية؟

وقد نقض ابن حزم [5] قوله في حرمة مال المسلم، حيث أوجب أن في المال حقاً سوى الزكاة عند جعله أن لأولي الأمر الحق في إجبار الأغنياء على دفع ما يكفي للفقراء.

---

[1] نفس المصدر (1/ 16).

[2] سورة المعارج، الآية 24.

[3] سورة التوبة، الآية 103 .

[4] البخاري، صحيح البخاري (104/2)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث (1395).

[5] ابن حزم، المحلى بالآثار(3/4-5).

شبهة والرد عليها[1]: قد يقول قائل إن النبي عليه السلام لم يأخذ الزكاة من الخيل، مع العلم أن الخيل قد تؤخذ للنماء والتجارة، وقد تبلغ أثمانها مبالغ طائلة، وكذلك المزروعات والخضروات ؟

الرد على ذلك من جانبين: الأول: أنه كان نماء الخيل والمزروعات في عهدهعليه السلام قليلا وضعيفا، و أنه قال:{ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } [2].

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم تركها لإيمان وضمائر أصحاب الخيل والمزروعات ليطهروها بالزكاة والصدقة، وقد علموا أنه لا خير في أي مال لا تؤخذ منه زكاة أو صدقة.

ويختم الباحث مناقشة الأدلة من الناحية العقلية: أن الله عزّ وجل عندما شرع وسنّ الزكاة ما كان ذلك إلا لما فيها من الخير الكثير للفقراء والمساكين أو لأحد مصارف الزكاة، فكلما عملنا على توسيع قاعدة إيجاب الزكاة؛ كان في ذلك التوسع الخير الواسع ليصب ذلك في مصلحة الفقراء والمساكين.

3- **الترجيح:** يتجلى للباحث من خلال الأدلة والشواهد التي ساقها الفريقان، أن الرأي الأقوى والأصوب هو رأي الشيخ القرضاوي؛ وذلك لقوة أدلته لما فيها من مصلحة عظيمة للفقراء والمساكين والمحتاجين (مصارف الزكاة)، فلا يعقل أن تقتصر الزكاة على أصناف معينة من المال دون غيرها بعد هذا التقدم والتطور العظيم في الحياة .

المطلب الثاني: أخذ زكاة الأموال ظاهرة وباطنةً، وزكاة المستغلات، وزكاة الأسهم.

لا يبتعد هذا المطلب عن سابقه كثيراً، إلا أنه يتناول أمر الزكاة من جانب آخر، وذلك من أجل تحصيل أكبر قدر ممكن من الفائدة، وتحقيق أكبر قدر من الأهداف، في حين قسم الفقهاء الأموال التي تؤخذ منها الزكاة إلى أموال ظاهرة، وأموال باطنة[3].

---

[1]النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (5/ 339)، الناشر: دار الفكر.

[2]النسائي:أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي (35/5) رقم الحديث (2467)، باب زكاة الخيل، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986. حكم الألباني: حديث صحيح في: الألباني،صحيح وضعيف سنن النسائي (111/6).

[3]القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (25/1) .

القسم الأول: وهو الأموال الظاهرة، اتفق الفقهاء[1]بناء على قول الشيخ على أن الإمام هو من يتولى جمع زكاة هذه الأموال، حيث تواترت الروايات في هذا الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده من الخلفاء كانوا يبعثون رسلهم [2]وعمالهم لجمع الواجب على الناس إلى بيت مال المسلمين، ثم توزيعها على مستحقيها.

ومن الأدلة على ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه عن قبائل العرب: { والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه }[3].

فكل ذلك كان في زمن الأموال الظاهرة مثل الأنعام.

القسم الثاني: وهو الأموال الباطنة أي من النقود والتجارة وما شابه ذلك.

يرى الشيخ أن الإمام يتولى جمع زكاة الأموال الظاهرة والباطنة، دون محاباة لأي أحد، فكان ذلك في زمن النبي عليه السلام والخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [4].

إلا أنه في زمن عثمان رضي الله عنه، أخذ الزكاة من الأموال الظاهرة وترك زكاة الأموال الباطنة إلى ضمائر أصحابها، وذلك بسبب تكدس الأموال في بيت مال المسلمين من وراء الفتوحات، ودخول أعداد كبيرة في الإسلام من الناس [5] .

ويضيف الشيخ إلى رأيه السابق " أن كل قانون يصدر للزكاة في عصرنا، ينبغي أن يستوعب الأموال الظاهرة والباطنة معا، فإن الأموال الباطنة هي جلّ الأموال النامية في هذا الزمن، كما لا يخفى على أحد، فلو تركنا الأخذ من الأموال الباطنة (النقود والتجارات) من دول الخليج، فماذا يبقى

---

[1]ابن قدامة الجماعيلي: أبو محمد موفق الدين المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني (88/3)، ن: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

[2]الجبار، صهيب عبد، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (30/ 140-145)،تاريخ النشر: 15 - 8 - 2014.

[3]البخاري، صحيح البخاري (93/9)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم الحديث (7284) .

[4]مالك:ابن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة (334/1) ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4. والقرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (30/1) .

[5]الكاساني: علاء الدين، أبو بكر الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (**7**/2)، ن: دار الكتب العلمي، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م .

بعدها وعاء للزكاة، حيث لا يوجد مقارنة بين الأموال المكدسة في البنوك من الريالات والدولارات بالنسبة للأنعام والغنم"[1].

وأما زكاة المستغلات، وزكاة الأسهم، وزكاة السندات:

للحديث عن الأسهم فقد عرفهما الشيخ بإنهما:

هي من الأوراق المالية المستحدثة التي تقوم عليها المعاملات التجارية المالية في الأسواق الخاصة بها،والتي تعرف اليوم بإسم البورصات للأوراق المالية [2].

كما وقد قال عنها بعض الباحثين " تعد الأسهم والسندات من الأموال المستحدثة التي افرزها التطـــور الصـــناعي والتجـــاري الأسهم هي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة او التوصية بالأسهم، وكـــل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال " [3]

وأما للحديث عن زكاتها فقد قال الشيخ القرضاوي[4]: تنقسم زكاتها إلى قسمين:

القسم الأول: ينظر إلى نوع الشركة التي اصدرة هذه الأسهم أهي تجارية أو صناعية أم تجمع بينهما، فلا يمكن الحكم على السهم إلا بعد معرفة نوع الشركة التي يمثل هذا السهم جزءا من رأس ماله.

فإن كانت الشركة صناعية محضة يعني أنها لا تمارس عملا تجاريا، فلا زكاة عليها؛ لأن قيمة هذا السهم موضوعة في الآلات والعدة وما شابه ذلك، وما ينتج ربحا يضم إلى أموال المساهمين ويزكا مع أموالهم.

القسم الثاني: وأما إن كانت الشركات تجارية محضة فتجب الزكاة على الأسهم بعد خصم ثمن العدة والمباني وغير ذلك.

---

[1]القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (31/1) .

[2]القرضاوي، فقه الزكاة (521).

[3] داود، محمد: ألأحكام الجلية في زكاة ألأموال العصرية:، وفاطمة محمد عبد الحافظ حسونة https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/ebde5baf

[4]القرضاوي، فقه الزكاة (521).
https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/ebde5baf

وأما المستغلات فهي أحدى ثلاث حالات[1]:

الحالة الأولى: أن تعتبر مالا مثل مال التجارة وأن تُقوّم كل حول لزكاة.

الحالة الثانية: أن تعتبر مالا مستفادا منه، وأن تأخذ الزكاة من غلتها.

الحالة الثالثة: أن تقاس على الأرض الزراعية، ويأخذ العشر منها.

وأما السندات فيعامل معاملة الدين الؤجل، فإذا حل الآجل وتم التحصيل ومضى على ملكيته الحول وجبت زكاته، وأما إذا لم يحل الآجل فلا زكاة عليه.

المطلب الثالث: حسن الإدار:

حسب رأي الشيخ يتمثل حسن الإدارة في ركيزتين أساسيتين [2]وهما:

1- حسن اختيار العاملين.

2- مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية.

1- حسن اختيار العاملين في مؤسسة الزكاة [3]:

ويعني ذلك أن يكون العامل مسلماً، ذا أمانة، كافيا لعمله، حيث أجملها الشيخ في ما ورد في الآية الكريمة:

قالالله تعالى: { إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [4] .

وحيث عبر عن الأمانة بالحفظ، وعن القوة بالعلم، كما ورد على لسان يوسف عليه السلام:

قالالله تعالى: { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } [5] .

---

[1]المصدر نفسه (525).

[2]القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (35/1) .

[3]نفس المصدر (35/1) .

[4]سورة القصص، الآية 26.

[5]سورة يوسف، الآية 55 .

"وعند المفاضلة بين القوة والأمانة في الأعمال والوظائف، يرجح أهل القوة في شؤون الجهاد ونحوه، ويرجح أهل الأمانة في شؤون المال " [1].

2- مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية [2]:

ويعني الشيخ بهذا الشرط لنجاح مؤسسة الزكاة، وهو التقليل والتيسير قدر المستطاع من النفقات والمصاريف التي تتبع أعمال الزكاة من موظفين، ومواصلات، وأجور عمال، واستئجار منازل أو بيوت سكن، وغير ذلك مما يثقل كاهل مؤسسة الزكاة، وبالتالي يؤثر على الفقراء والمساكين وعلى حصصهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

ومن الجدير بالذكر هنا على قول الشيخ؛ أنه يوجد عدة عناصر تسهم أسهاماً كبيراً في مراعاة التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية ومن هذه العناصر:

أولا: تعيين موظفين محليين [3]:

ففيتعيين عمال محليين أقل تكلفة من المغتربين، وأقل مصاريف من موظف قادم من مكان بعيد، قد يحتاج إلى راتب أكبر من المحلي ليغطي تكاليف المواصلات والسكن وغير ذلك مثلا من احتياجات.

ثانيا: قبول المتطوعين [4]:

ومن الأمور التي تسهم في ذلك بقوة؛ قبول العمال المتطوعين، الذين يودون العمل حسبة لله تعالى ابتغاء الأجر والثواب، وأغلب الموظفين المخلصين في مؤسسة الزكاة هم الذين يكونوا متطوعين؛ لأن عملهم يكون خالصا لله تعالى.

ثالثا: أخذ القيمة بدل العين:

حيث اختلف الفقهاء في هذا الأمر على أكثر من قول:

---

[1] القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر (35/1) .

[2] نفس المصدر (39/1) .

[3] نفس المصدر(1/ 39).

[4] نفس المصدر(1/ 39).

القول الأول:ذهب الحنفية [1]،وكذلك المالكية [2]، إلى جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة والصدقة.

اختيار الشيخ القرضاوي: أنه يرجح دفع القيمة بدل العين، وخاصة في عصرنا هذا وذلك لما فيها من الخير الكثير، والتيسير على الفقير والمحتاج.

القول الثاني: المخالف للشيخ: ذهب الشافعية [3] والظاهرية [4] إلى أنه يتوجب إخراج العين.

القول الثالث: قول الإمام ابن تيمية [5] الذي ذهب مذهبا وسطا بين القولين:

تخرج القيمة إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، وتخرج العين إن كان فيها مصلحة للفقير أيضا.

أدلة المانعين من إخراج القيمة بدل العين:

1- إن الزكاة قربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمره تعالى [6].

2- أنه ما وجبت الزكاة إلا لسد حاجة الفقير، فينبغي أن لا يتنوع الواجب[7].

3- ما جاء في الحديث الشريف: { خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ}[8].

وهذا النص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة [9].

---

[1]ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (238/2)، (ت بعد 1138 هـ)، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ .

[2]مالك: بن أنس المدونة (376/1) .

[3]الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم (62/3)، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م. والماوردي:أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير(285/3)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م. والنووي، المجموع شرح المهذب (429/5).

[4]ابن حزم الظاهري، المحلى بالأثر (43/4).

[5]ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى (46/25)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م .

[6]الشافعي، الأم (62-63) .

[7]ابن حزم الظاهري، المحلى بالأثر (43/4-45).

[8]ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه(580/1)، رقم الحديث (1814)، ن: دار إحياء الكتب العربية. وأبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود(109/2)رقم الحديث(1599)، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4

[9]ابن حزم، المحلى بالأثر (182/4).

أدلة الفريق الذين ذهبوا إلى جواز أخذ القيمة بدل العين في الزكاة والصدقة. [1]:

1- إن الله تعالى يقول: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [2].

" فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه " [3].

2-ما جاء في حديث معاذ { ائتونِي بخَميسٍ أو لَبِيسٍ آخُذُه مِنكُم مَكانَ الصَّدَقَةِ، فإنَّه أهوَنُ عَلَيكُم، وخَيرٌ لِلمُهاجِرينَ بالمَدينَةِ } [4].

3-" كان عمر رضي الله عنه يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم" [5].

4-" إن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلة المحتاج " [6].

أدلة القول الثالث:

قد يلحق المتصدق بإخراج العين في بعض الأحيان الحرج والمشقة في ذلك لعدم وجود الصنف المراد شرعاً، مثل إخراج شاة في الإبل، فيتوجب عليه أن يذهب ليشتري شاة ثم يتصدق بها، فلماذا لا يعطي الفقير ثمنها من الأساس[7].

مناقشة الأدلة:

أولا: بالنسبة لأدلة المخالفين (السادة الشافعية والظاهرية) فإن الدين الإسلامي بني على التيسير والتسهيل على الناس، ولم يقم على التشديد والتنطع، لذلك وجد من مصادر الشريعة مثلا القياس،

---

[1]القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (41/1) .

[2]سورة التوبة، الآية 103 .

[3]المصدر السابق (41/1).

[4]البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (384 – 458 هـ)، السنن الكبير(107/8)رقم الحديث(7446)، ن: مركز هجر للبحوث، ط: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، عدد الأجزاء: 22. الحكم على الحديث: إسناده صحيح في: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ)، البخاري(139/3)، ن: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان – الأردن، ط: الأولى، 1405، عدد الأجزاء: 5.

[5]الصنعاني:أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، المصنف (126/8)، رقم الحديث(14577)، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11. وابن قدامة الجماعيلي، المغني (87/3) .

[6]القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (41/1) .و ابن قدامة الجماعيلي، المغني (80/3) .

[7]ابن تيمية، مجموع الفتاوى (46/25).

وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الخير للناس بل وللبشرية قاطبة، أو لسد باب من أبواب الشر مثلا.

واصلاً مبدأ الزكاة قائم على المواساة، والتكاتف، والتعاضد، وتقدير المال في الزكاة يجب أن يدور مع مصلحة الناس فإن كانت مصلحة الفقير في العين أكثر من القيمة فلا بأس، وإن كانت المصلحة في القيمة أكثر فلا ينصح بالتشدد والتنطع[1].

ثانيا: أما مناقشة أدلة المجيزين: فقالوا أن إخراج القيمة بدل العين في الزكاة ثابت في دلالة النص وليس في ذلك إبطال للنص.

فيجاب على قولهم هذا: " بإنكم جوزتم دفع القيمة لحاجة الفقير مع أن الشارع نص على وجوب إخراج عين الشاة، فكان تعليلكم مبطلا لحكم النص وهو وجوب إخراج عين الشاة، ومن شروط التعليل ألا يعود على حكم النص بلإبطال"[2].

الترجيح:

إنالمتبصر في الأقوال الثلاثة يجد أن رأي السادة الحنفية ومن يوافقهم، وهو اختيار الشيخ القرضاوي أيضا، هو الرأي الأليق بعصرنا هذا، خاصة أنه يوجد اليوم مؤسسات قائمة على جمع الزكوات والصدقات وتوزيعها على مستحقيها، ففي دفع القيمة تسهيل وتيسير عمل هذه المؤسسات.

المطلب الرابع: حسن التوزيع[3].

هذا الشرط الرابع الذي لا بد من تواجده والحديث من أجل إنجاح مؤسسة الزكاة في تحقيق أهدافها النبيلة، والإنسانية، والاجتماعية، ومن عناصر هذا الشرط :

أولا: التوزيع المحلي:

ويعني ذلك من كل أهل بلد أو قرية أن فقراءها هم أولى بزكاة أغنياء تلك البلد أو القرية، وذلك ما دل عليه صراحة وصية النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن بأن يأخذ الزكاة والصدقة من أغنيائهم، ويرها على فقرائهم [4].

---

[1]ابن مودود الموصلي: عبد الله الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار(1/101–103)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م، عدد الأجزاء: 5.

[2]Users/khaled/Downloads/10348%20(1).pdf/

[3]القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (1/ **48**).

[4]سبق تخريجه ص 11.

وما يؤيد هذا القول وهذا الرأي ما جاء في المغني:

فالمرء أولى أن يبدأ بأقاربه المستحقين لإعطائهم من الزكاة كما جاء في "فإن زينب سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لهاأجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة" [1].

ثانيا: العدل بين الأصناف:

1- " ينبغي تعميم الأصناف المستحقين إذا كثر المال، ووجدت الأصناف وتساوت الحاجات
2- تعميم الأصناف الموجودين بالفعل من الثمانية، وليس بواجب أن نساوي بين كل صنف وآخر في قدر ما يعرف له، وإنما يكون ذلك حسب العدد والحاجة.
3- يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف خاصة، لتحقيق مصلحة معتبرة شرعاً تقتضي التخصيص، كما أنه عند إعطاء صنف من الأصناف الثمانية لا يلزم التسوية، بل يفضل المفاضلة حسب شدة الحاجة.
4- ينبغي أن يكون الفقراء والمساكين هم أول الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة "[2].

ثالثا: الاستيثاق من أهلية الاستحقاق للزكاة:

ويعني ذلك أنه لا يأخذ من الزكاة إلا من يستحقها بالفعل، وليس كل من يتظاهر بالفقر والمسكنة، حيث جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعد مرجعا لذلك فيالاستيثاق والتحري والاستحقاق، حيثقال فيه:

{ يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سداداً من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت

---

[1] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل (599/44)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. وابن ماجة، سنن ابن ماجه (587/1)، رقم الحديث (1834)، باب الصدقة على ذي قرابة. حكم الألباني: صحيح في: الألباني،صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (334/4). و ابن قدامة الجماعيلي، المغني (2/ 512-513).

[2] القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (1/ 52-53).

فلاناًفاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش – أو قال سداداً من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتاً } [1].

ولا يقتصر الفقر، والمسكنة، والاحتياج، على ما ورد في الحديث الشريف فقط بل يتعدى ذلك كثيرا.

المطلب الخامس: تكامل العمل بالإسلام.

هذا الشرط وإن جاء موقعه متأخرا لا يعني ذلك أنه غير مهمبل هو من أهم الشروط لنجاح مؤسسة الزكاة.

"إن فرائض الإسلام وأحكامه مترابطة متكاملة، لا يغني بعضها عن بعض، وإهمال بعضها يؤثر في قوة مجموعها، لهذا أنكر القرآن الكريم على بني إسرائيل قبلنا أخذهم بعض الدين دون بعض"[2].

قال تعالى: { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }[3].

وقد خص الشيخ هذا الشرط بأمرين مهمين وهما:

أولا: نظام الإسلام كلٌّ لا يتجزأ.

ثانيا: النظام الإسلامي يزيد الإنتاج ويقلل عدد الفقراء.

ولتوضيح هذين النقطتين بشكل من التفصيل يأتي هذا المبحث التالي:

[1] مسلم، صحيحه (722/2)، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث (1044).
[2] القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة (1/ 60).

[3] سورة البقرة، الآية 85.

المبحث الثالث: مظاهر العمل الخيري المعاصر وأدلته من القرآن والسنة:

للعمل الخيري أهمية عظيمه وتأثير كبير على أفراد المجتمع، حيث يقوي الروابط بين أواصر المجتمعات وأنسجته، ويبعث روح التعاون بين المجتمع، كما ويعمل على تقليل ظاهرة الفقر في المجتمع، ويحفظ كرامة المحتاج بين الناس، ويعمل على تخليص الفرد الإنساني من الأنانية وحب الذات، ويقلل من انتشار الجرائم في المجتمع وخاصة جريمة السرقة [1].

في هذا الفصل سيتناول الباحث مجموعة من المسائل المهمة التي تتعلق بالعمل الخيري المعاصر ومظاهره المعاصرة، وما يسند ذلك من الكتاب والسنة كما جاء ذلك في اختيارات الشيخ القرضاوي.

المطلب الأول: أدلة العمل الخيري من القرآن والسنة:

جاءت مشروعية العمل الخيري في أهم مصادر التشريع الإسلامي، بل وفي رأس التشريع، وذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة وذلك على النحو التالي:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى:

1- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [2] .

2- { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } [3] .

3- { وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [4] .

4- { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [5] .

---

[1] https://mawdoo3.com خضر، مجد، العمل الخيري، 26/8/ 2016.

[2] سورة الحج، الآية **77**.

[3] سورة الزلزلة، الآية **7**.

[4] سورة البقرة، الآية **272**.

[5] سورة آل عمران، الآية 104.

5- { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [1].

دلالة المشروعية من الآيات السابقة:

يظهر جليا للمتبصر والمستعرض للآيات القرآنية الكريمة السابقة الذكر، بأنها تحث وبشكل واضح وصريح على العمل الخيري، بل وتحث على كل أشكاله وصوره الخيرية من قول أو فعل .

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: (يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا: فإن لم يجد ؟ قال: « فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الكلمة الطيبة صدقة)[3].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " [4]

دلالة المشروعية من الأحاديث الشريفة:

الحث على عمل الخير، وبيان الأجر والثواب الذي ينتظر فاعله في الآخرة، وأن صور العمل الخيري وأشكاله كثيرة متعددة مهما بلغت في نظر الناس أنها صغيرة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل العمل الخيري [5]:

عني الإسلام في سبل التكاتف والتعاضد حيث شرع الله تعالى بعض العبادات والقربات التي من شأنها أن تدعم هذا الجانب في تمويل العمل الخيري، ومن هذه الأمور كما يرها الشيخ القرضاوي:

---

[1] سورة المزمل، الآية 20 .

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري (115/2) رقم الحديث (1445)،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ .

[3] البخاري، صحيح البخاري (11/8) .

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم (1506/3)، رقم الحديث 1893، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5

[5] القرضاوي، يوسف عبد الله، أصول العمل الخيري في الإسلام (1/ 105)، دار الشروق، مدينة ناصر، القاهرة، مصر، ط: الثانية 2008.

أولا: الزكاة [1]:

يعتبر الشيخ الزكاة أول هذه المصادر وأهمها؛ حيث تشكل مصدرا مهما متجددا كل عام، وبنسبة ثابتة 2.5/ 100 من السيولة النقدية المتداولة بين الناس، بل وجعل الإسلام عليها ثلاثة من الحراس:

" الحارس الأول: ضمير المسلم الذي لا ينام.

الحارس الثاني: الضمير الاجتماعي لدى المجتمع المسلم.

الحارس الثالث: السلطان" [2].

فأن نام أحد هذه الحراس، نبهه الأخر لما فيه خير، وقد بين الفقه الإسلامي تفاصيل الزكاة من مقادير، ووعائها، ومصارفها، وكل ما يتعلق بها من أحكام لا يتسع المقام هنا لبيانها.

ثانيا: زكاة الفطر [3]:

تعتبر زكاة الفطر المصدر الثاني لتمويل العمل الخيري في الإسلام، وتعتبر أقل شأنا من زكاة المال من حيث النوع والكم.

ثالثا: الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة [4]:

حيث قال الله تعالى في سورة البقرة: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[5].

وأبرز هذه الحقوق، هي كفالة العيش الكريم لكل إنسان يعيش في كنف المجتمع المسلم.

---

[1] نفس المصدر (105/1).

[2] نفس المصدر (1/ 105).

[3] نفس المصدر (105/1).

[4] نفس المصدر (1/ 106).

[5] سورة البقرة، الآية 177.

رابعا: الأضحية في عيد الأضحى [1]:

وفي ذلك توسعة على أهل المضحي، وعلى أقاربه، وعلى الفقراء ممن حول المضحي، فهي سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خامسا: الهدي في الحج:

قال تعالى: { فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ } [2].

سادسا: الكفارات والنذور الواجبة على المسلمين:

قال تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [3].

وقال تعالى: { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } [4].

سابعا: النفقات الواجبة للأقارب:

وهذه " النفقات التي أوجبها الشرع على الأقارب الموسرين لكفالة أقاربهم المعسرين، بشروط متفاوتة بين المذاهب " [5].

قال تعالى: { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }[6].

ثامنا: الوصية قبل الموت:

قال تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [7].

---

[1] القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام (106/1) .

[2] سورة الحج، الآية 28.

[3] سورة البقرة، الآية 184.

[4] سورة الحج، الآية 29.

[5] القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام (108/1) .

[6] سورة الأنفال، الآية 75.

[7] سورة البقرة، الآية 180.

تاسعا: الصدقات التطوعية:

قال تعالى: { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [1] .

عاشرا: الصدقة عن الميت .

أحد عشر: الصدقة الجارية (الوقف الخيري).

إثنا عشر: الفيء والخراج وموارد الدولة.

قال تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [2].

ثالث عشر: الضرائب من أجل الخير.

رابع عشر: المال المكتسب من حرام إذا لم يعرف أربابه [3]:

ويدخل في ذلك: الفوائد التي تتراكم للمودعين العرب في البنوك الأجنبية، حيث تصل هذه الفوائد إلى أرقام كبيرة جدا، فلا يجوز تركها لهم لأنهم قد يعطونها لجمعيات تنصيرية تضر بالمسلمين، فتكون أموال المسلمين وسيلة لتدمير وضرب المسلمين في عقيدتهم، وعلى ذلك فمن الواجب والأفضل أخذ هذه الأموال منهم ووضعها وصرفها في وجوه الخير،أوالجمعيات الخيرية والإغاثة والدعوة .

---

[1] سورة البقرة، الآية 245 .

[2] سورة الحشر، الآية 7.

[3] انظر القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام (116/1) .

المطلب الثالث: خصائص العمل الخيري [1]:

يتميز العمل الخيري في الإسلام بعدة خصائص مهمة تميزه عن باقي الديانات والأعراف والفلسفات الأخرى وهذه الخصائص هي:

أولا: الشمول:لا يدخر المسلم جهدا ولا يتردد في تقديم الخير والمساعدة لكل من هو يحتاج إليه، سواء كان قريبا أم بعيدا، وسواء كان مسلما أم كافرا، وسواء كان إنسانا أو حيوانا.

قال تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [2].

ثانيا: التنوع:لا يقتصر فعل الخير على أمرا واحد، بل يتعدى ذلك إلى أنواع كثيرة جدا.

ثالثا: الاستمرار: فلاستمرار هو إحدى خصائص العمل الخيري؛ لأنه متجدد ومستمر عند المسلم إما بشكل دوري مثل الزكاة، أو عند القطف والحصاد، وإما عند وقوع الواجب مثل الكفارة وغير ذلك.

رابعا: قوة الحوافز:ومن أبرز هذه الحوافز:

1- ابتغاء مرضاة الله.
2- الحوافز الأخلاقية.
3- البركة والإخلاف في الدنيا.

خامسا: الخلوص للخير:

فلا بد من الإخلاص لله في الصدقة والعمل؛ لأن الله عزوجل لا يقبل إلا ما كان خالصا لوجهه الكريم.

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، (1/ 187 وما بعدها)، الناشر دار سحنون – تونس 2006م .القرضاوي، أصول العمل الخيري في الإسلام (35/1) . وبوهبوه، مصطفى،العمل الخيري والتنمية، 1/ 1غسطس / 2017م.https://medadcenter.com/articles/5344 .

[2] سورة الممتحنة، الآية 8.

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة للعمل الخيري في الإسلام.

تعددت نماذج العمل الخيري في الإسلام فمنها ما هو قديم حديث متجدد مثل:

إطعام الجائع، وسقاية العطشان، وكفالة اليتيم، والإحسان للجيران، وقضاء حوائج الناس، وبناء المساجد، وغرس الأشجار، والكلمة الطيبة وغير ذلك الكثير الكثير من نماذج الخير سوا الفعلية أو القولية .

ومن المسائل المعاصرة أيضا:

1- حكم إعطاء الشيوعيين والفساق من الزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أكثر من قول:

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم إعطاء الزكاة للعصاة أو الفساق، ويضيف قائلا: "فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء، والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة فمن أظهر بدعة أو فجورا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره " [1].

وهذا القول هو ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي [2]، لأنه في حكم الشرع مرتدا ولا يجوز مولاته وإعطائه من مال الزكاة أو الصدقات.

وقال الشيخ أيضا إن الفاسق الموجد على أصل الدين يجوز إعطائه من الزكاة والصدقات احتراما لآدميته.

واستدل [3] شيخ الإسلام رحمه الله على قوله هذا هو حتى لا تكون أموال الزكاة المدفوعة إليه سبيلا لزيادة فسقه وضلاله، هذا السبب الأول .

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى (87/25)، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: بدون، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

[2] https://www.al-qaradawi.net/node/3718، القرضاوي، حكم إعطاء الجاحدين بالله ورسالاته من الزكاة، تاريخ النشر 2017/2/6.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (87/25- 88).

وأما السبب الثاني فهو مبنيا على الأول في عدم براءة ذمة دافع الزكاة لعدم تحريه مستحقي الزكاة على الوجه الصحيح.

القول الثاني: قال به الشيخ محمد أبو زهرة، وهو إعطاء الفساق من الزكاة، مخالفا به أبن تيمية في منع إعطاء الفسقة حتى يتوبوا.

واستدل الشيخ أبو زهرة على قوله [1]:

1- عموم النص القرآني الذي جعل الزكاة تعطى لمستحقيها دون تفرقة بينهم، سواء طائع أو عاصيا.
2- إن عدم إعطاء العاصي من الزكاة فيه نوع من سلبه حقه في الحياة، فلا يوجد فرق بين قتله بالسيف أو بالجوع.
3- لنا أسوة حسنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعين المشركين في أزماتهم.

مناقشة الأدلة: ويمكن مناقشة أدلة الشيخ أبو زهرة كما يلي [2]:

أولا: وجود المخصص الذي تأتي القاعدة من أجله، حيث جاءت القواعد العامة تدعوا إلى زجر العاصي وتمنع الإعانة عنه؛ من أجل ألا يتقوى على المعصية.

لذلك جاء في الحديث الشريف: {لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يأكل طعامك إلا تقي} [3].

---

[1] https://www.al-qaradawi.net/node/3405
http://www.uasma.net/page.aspx?pi=1&pg=35&wi=43&ai=184&md=articaldetail

[2] ا https://www.al-qaradawi.net/node/3405
http://www.uasma.net/page.aspx?pi=1&pg=35&wi=43&ai=184&md=articaldetail .

[3] أبن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، بَابُ الصُّحْبَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، رقم الحديث 554(314/2).
وحسنه الألباني في، الألباني، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، مشكاة المصابيح، رقم الحديث 5018، (1397/3) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.

ثانيا: ويمكن أن يناقش الدليل الثاني بأنه عندما لا يعطى الفاسق أو العاصي من الصدقات، ليس هذا بمثابة الحكم عليه بالإعدام إذا كان في مرحلة الضرورة والخطر، حيث إن الشارع أوجب في هذه الحالات المساعدة بغض النظر عن المتلقي للمساعدة.

ثالثا: قد يصل الفاسق من مال الزكاة أو الصدقات من باب القرابة أو الجوار أو غير ذلك .

مناقشة أدلة الفريق الأول:

ليس بضرورة دفع الزكاة والصدقات للفاسق يكون فيه زيادة له في ضلاله وغيه، فقد تكون النتيجة عكسية فقد تكون سببا في هدايته واستقامته.

وأما الدليل الثاني فيجاب عنه أن دافع الزكاة والصدقات تسقط عنه براءة الذمة، لأنه قد يدفع إلى بيت المال وهذا المال قد يصل للفساق عن طريق بيت المال وليس عن طريق صاحب المال، وبذلك لا يكون في ذمة الدافع شيء .

النتيجة والترجيح:

كلمة للشيخ القرضاوي:

"والذي أراه أن هنا أموراً ينبغي أن تكون موضع اتفاق:

1- فإعطاء العاصي من غير الزكاة فيه رخصة.

2- وإعطاؤه على سبيل التأليف لقلبه، ينبغي ألا يمنع.

3- وإعطاء المضطر من الزكاة أو غيرها ما تزول به ضرورته حتى لا يهلك جوعاً كذلك.

4- وإعطاؤه إذا كان له أسرة هو عائلها، لا مانع منه؛ لأنه: لا تزر وازرة وزر أخرى.

5- وإعطاء العاصي من الزكاة ما يظن أنه يستعين به على معصيته كأن يشتري بها خمراً أو يلعب بها الميسر، لا يجوزه أحد، ولا الشيخ أبو زهرة" [1].

الترجيح في المسألة:

يرى الباحث بعد عرض ما سبق أن إعطاء الفساق من الصدقات وأموال الزكاة يرجع إلى تقدير الحاكم، فكل بلد أو كل مصرا يقدر بقدر يختلف عن الآخر في الدفع أو عدمه.

[1] القرضاوي، حكم إعطاء الجاحدين بالله ورسالاته من الزكاة، تاريخ النشر 2017/2/6، https://www.al-qaradawi.net/node/3718.

الفصل الثاني:

بيوت السكن في الغرب والفوائد الربوية:

المبحث الأول: شراء بيوت السكنى في بلاد الغرب عن طريق البنوك:

المطلب الأول: الأقوال الفقهية في المسألة:

يعود سبب ظهور هذه المسألة في بلاد الغرب، وخاصة بين المغتربين إلى أمرين [1] وهما:

1- حاجة المسلمين المغتربين في بلاد الغرب لامتلاك بيت خاص بهم؛ وذلك من أجل كفايتهم وتوفير حياة كريمة لهم ولأبنائهم.

2- إفتاء عدد من الفقهاء، ممن أفتوا بجواز هذه المعاملة، بل بعضهم تشدد لرأيه ودافع عنه بقوة.

وصورة المسألة أن يقوم المغترب من المسلمين في بلاد الغرب بشراء بيت يؤويه وصغاره من غلاء الأجور الباهظة، ومن مضايقة أصحاب البيوت المؤجرة، حيث إنهم لا يحبذون أن يؤجروا شققهم للمسلمين، وذلك لكثرة الأولاد مع المسلمين وكثرة الزوار إليهم، وعمل الضجيج في الشقق

[1] القرضاوي، شراء بيوت السكنى (1 / 10).

والسكن، مما يدفع المستأجرين للاحتجاج على أصحاب الإسكانات والشقق، فيقوم بعضهم بطرد المسلمين من الشقق المؤجرة لهم وتعنيفهم.

مما دفع ذلك بعض المغتربين للجوء إلى شراء بيوت للسكن، ولو كان ذلك عن طريق البنوك الربوية، وفي حالة تم الشراء فإن تصوير المسألة يصبح على النحو التالي[1]:

1- " تشكل الفائدة في الأقساط الأولى للبيت المشترى عن طريق البنك الربوي: النسبة الغالبة من قيمة القسط، والنسبة الأقل تكون سداداً لقيمة القرض الأصلي، وتنعكس هذه النسبة تدريجيا حتى تصبح النسبة الغالبة سداداً للقرض في الأقساط الأخيرة " [2].

2- يكون التقسيط إلى مدى بعيد قد يصل إلى ثلاثين عاما.

3- القسط الذي يدفعه المشتري للبنك قد يكون أكثر من قيمة الإيجار.

4- بعد مدة من الوقت فإن البيت يصبح ملكا للمشتري جراء دفع المبالغ المترتبة عليه ولو كان عن طريق البنك الربوي، في حين المبالغ المدفوعة للإيجار فإنها تذهب هباء وهدرا

5- يعفى المشتري عن طريق الفائدة البنكية، بما يعادل الضريبة التي يمكن أن تكون ثقيلة على الناس.

6- في حال حصل الناس على رخصة شرعية لشراء البيوت بهذه الطريقة، قد يقلل ذلك من عمل وانتشار نمو الشركات الإسلامية في هذا المجال.

وقد ظل رأي الشيخ القرضاوي في هذه المسألة من أكثر من عشرين سنة هو المنع وعدم الجواز، إلا أنه بعد هذه المدة الطويلة وبعد البحث والتحري ومستجدات الحياة، وملاحظة ما يطرأ على الحياة من تغيرات جذرية، وخاصة في بلاد الغرب، وما يعانيه المسلمون في بلاد الغرب من اضطهاد ومن مضايقات في دينهم ودنياهم، فكل ذلك دفع الشيخ إلى تغير اجتهاده في هذه المسألة من المنع إلى الجواز[3].

---

[1] القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 – 2 مارس 2016.
القرضاوي، شراء بيوت السكنى (1 / 10).

[2] نفس المصدر (10/1).

[3] المصدر السابق (1 / 10).

وقد انقسم الفقهاء هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: الذين أجازوا هذه المعاملة ولكن بشروط وضوابط:

ومن هؤلاء الفقهاء الشيخ السيد محمد رشيد رضا[1]، والشيخ مصطفى الزرقا[2]، الشيخ القرضاوي [3].

وكذلك جاء في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا[4]، وهيئة إفتاءأهل السنة والجماعة[5].

الفريق الثاني: الذين منعوا هذه المعاملة، حيث جاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي[6] فتوى تحمل عدم الجواز لهذه المعاملة .

المطلب الثاني: أدلة كل قول:

أدلة المجيزين:

أولا: الأخذ بالقاعدة الفقهية التي تقول (الضرورات تبيح المحذورات) [7]، حيث إن الحاجة عندما تكون ماسة تنزل منزلة الضرورات، وبخاصة إذا كانت عامة [8].

---

[1]رضا]، مجلة المنار (575/28).

القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 – 2 مارس 2016.

[2]الزرقا، مصطفى بن أحمد، فتاوى الزرقا ص (203)، الرياض 1418/6/4هـ. 1997/10/5م.

[3]القرضاوي، شراء بيوت السكنى...(1 / 10). والقرضاوي،فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 – 2 مارس 2016. على الرابط: https://islamsyria.com/site/show_consult/926

[4]المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا، د. أحمد مهدي بلوافي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز– جدة –السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأربعاء ٢٦ صفر ١٤٣١هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠١٠م. ambelouafi@kau.edu.sa .حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام، قـرار رقـم (4/2)الدورة الرابعة المنعقدة بدبلنبايرلندا في الفترة من ١٨–٢٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق 27–31 أكتوبر 1999م.

[5]هيئة إفتاءأهل السنة والجماعة،August 28، 2015https://www.facebook.com.

[6] مجلس مجمع الفقه الإسلامي، عمان،من 8–13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 /10 1986م،بقرار المجمع 23 (3/ 11). http://www.iifa-aifi.org/1686.html.

وكان من ضمن اللجنة: د. محمد البرازي، د. صهيب حسن عبدالغفار، د. نزيه حماد، وغيرهم. البيانوني: محمد أبو الفتح، فقه الضرورة معالمه وضوابطه(55/1)، دار أقراء للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى1431هـ – 2011م .

[7]العيني، أبو محمد محمود الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية (119/7)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

[8]القرضاوي، شراء بيوت السكنى (1 / 10). والقرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 – 2 مارس 2016.

ثانيا: استدل بعض الذين أجازوا هذه المعاملة بما جاء عن أبي حنيفة [1]، وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير[2].

وهو المفتى به في المذهب عند الحنفية [3] القول بجواز التعامل بالعقود الفاسدة والربوية في دار الحرب،[4].

أدلة المانعين[5]:

1- القول الجازم بتحريم الربا في الدارين (الحرب والإسلام)، توافقا وانسجاما لما جاء في القرآن العظيم: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [6].

2- الرأي الراجح عند جميع المذاهب في تحريم الربا وعدم اتفاق الأحناف على هذه المسألة أيضا، لأن المرجح في المذهب كما جاء عن الكمال بن الهمامفي فتح القدير[7]، وابن عابدين[8]،وأن التعامل بالربا في دار الحرب يجوز بشرطين وهما[9] :

الأول: أن المسلم هو الذي يأخذ للربا، وليس هو المعطي.

الثاني: وأن يتم التعامل مع الحربي في دار الحرب عن قبول فيما بينهما.

---

[1]الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (132/7)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7 .

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير (1494/1)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات،ط: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1971م، عدد الأجزاء: 5.

[3]ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (33/2)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.

[4] ابن تيمة، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (155/1) . والطحاوي، أبو جعفر أحمد المعروف، شرح مشكل الآثار (8/ 249)، ت: الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16 .

[5]مجلس مجمع الفقه الإسلامي، عمان، http://www.iifa-aifi.org/1686.html.

[6]سورة البقرة الآية 275.

[7]إبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير (38/7)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

[8]ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (503/4)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

[9]القرضاوي، شراء بيوت السكنى (1 / 10). ووالقرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 - 2 مارس 2016. ووإبن الهمام، فتح القدير (38/7) . ووابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار (503/4).

وهذان الشرطان غيرموجدين، فالدول الأوروبية ليست بدار حرب، والمسلم هنا هو المعطي للربا وليس هو الأخذ.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح:

الأصل في تحريم الربا مرتكز، ومبنيعلى أكل الرباكما جاءت به آيات القرآن الكريم، حيث إنَّتحريم أكل الربا يدخل فيه تحريم الكتابة له والشهادة عليه، فهذا من باب تحريم الوسائل وليس من تحريم المقاصد[1].

قال القرضاوي أيضا: " ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة. ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله – بمعنى إعطاء الفائدة – فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت أبواب الحلال " [2].

المقصود بدار الحرب عند الأحناف ما ليس بدار الإسلام، وهذا يعني أن التقسيم عندهم ثنائي، والمقصود بدار الحرب في تعبيرهم أن يكونوافي حالة حرب قائمة ومستمرة بينهم وبين المسلمين، ولكن المراد هنا بدار الحرب أنها على غير الإسلام، أي غير داخلة تحت سلطة الإسلام[3].

ويعلل ذلك بأن مال المحاربين في دار الكفر مباح في عقر دارهم، فلا بأس بأي طريقة أخذه المسلم كان ما دام مباحا، بخلاف المستأمن؛ لأن ماله محظور بعقد الأمان[4] .

الترجيح:

يرى الباحث بعد كل هذه الأدلة وبعد مناقشتها؛ أنه ينبغي على المسلم أن يحتاط قدر الإمكان من الوقوع في المعاملات المالية المشبوهة التي قد تؤدي به إلى الحرام البحت، والوقوع في المحذور، وبالتالي لا يجوز. ومن أراد أن يأخذ بهذه الفتوى فإنها خاصة بمن يسكن في الغرب فقط، ولم يكن لديه بد عن ذلك.

---

[1] هيئة إفتاءأهل السنة والجماعة، August 28،
.https://www.facebook.com/HIFTAA/posts/906743439409461/2015
القرضاوي، شراء بيوت السكنى. والسرخسي، شرح السير الكبير (1494/1).

[2] القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 – 2 مارس 2016

[3]القرضاوي، شراء بيوت السكنى (1 / 10). والقرضاوي،فقه الأقليات المسلمة، رقم الفتوى: 926، الأربعاء 23 جمادى الأولى 1437 – 2 مارس 2016.

[4]المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي (66/3)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4

المبحث الثاني: فوائد البنوك هي الربا الحرام:

لا شك أن الله عزوجل حرم الربا، بل وأعلن الحرب على من يتعامل بهذه الآفة الخطيرة بين أفراد المجتمع، حيث قال الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [1]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } [2].

المطلب الأول: تكييف المسألة (تحرير محل النزاع):

"البعض قال إنها من أموال القروض التي تمنحها البنوك إلى المنتفعين وتأخذ عنها فوائد ولذا فهي من الربا المحرَّم، وآخرون رأوها استثمارات يجنى منها العميل الأرباح، فقالوا إنها حلال ولا حُرمة فيها " [3].

وللفوائد البنكية عدة صور :

أولاً: تقوم البنوك الربوية بأخذ مبلغ من المال كنسبة معينة على المال المودع من قبل الفرد، وهنا يكون البنك هو المقترض .

ثانيا: أن تقوم البنوك الربوية بإعطاء المال لشخص يريد عمل مشروع معين مثلا أو غير ذلك، ويكون هنا البنك هو المقرض.

ثالثا: تقوم البنوك التجارية الربوية بأخذ القروض من س وصوع من الناس بفائدة معينة محددة مسبقا مثل(10%) ثم يعطيها لآخرين بفائدة أكبر مثلا (15%) ويكون الفرق ما بين الفائدتين هو ربح البنك [4]، وهنا يكون البنك مقرض ومقترض في نفس الوقت.

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآيات 278–279.

[3] المحسن،محمد عبد، القول الفصل في فوائد البنوك، تاريخ النشر 2016/9/25
https://www.mobtada.com/details
القره داغي، على محي الدين، فوائد المصارف، 2003/1/16، https://archive.islamonline.net/

[4] القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (39/1).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم الفوائد البنكية على أكثر من قول، هل هي الربا الحرام البحت، أم هي جائزة يحق للعميل مع البنك أن يأخذ هذه الأموال وينتفع بها.

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى القول بأنّ هذه الفوائد حلال ويجوز الانتفاع بها، ومن هؤلاء: الشيخ محمد طنطاوي[1]، والشيخ على جمعة[2]، وآخرون [3]

القول الثاني: وهو اختيار الشيخ القرضاوي [4] بحرمة هذه الفوائد تحريماً قاطعاً، وقال بذلك أيضا عدد من الفقهاء، مثل الدكتور محمد رأفت عثمان [5]، والدكتور عبد الحميد الغزالي [6] وآخرون [7].

أدلة الفريق الأول:

1- إن هذه الفوائد البنكية قائمة على أنها عقد وكالة تقع بين البنك وبين العميل، فالبنك هو بمثابة وكيل عن العميل في تشغيل تلك الأموال أو العكس [8].

2- قالوا إنه لا يوجد ربا بين الدولة والرعية، إنما الربا يكون بين الأفراد [9].

3- هذه العقود مستحدثة لا تخضع للعقود القديمة، فهي ليست مثلا كحكم القرض، وهو أن يذهب رجل فقير إلى رجل غني لكي يقترض منه، فالبنك ليس فقيرا ولا محتاجا، فالأمر هنا بالعكس، ولا ينطبق على القرض، وبالتالي لا ينطبق عليه أن كل قرض جر نفعا فهو حرام [10].

1https://www.masrawy.com/islameyat/others-islamic_ppl_news/details/2020/3/10/1740219/مصطفى، محمد، 5/6/، 2011.تحريم فوائد البنوك ثم إباحتها وجلد الصحفيين.. أبرز مواقف الشيخ سيد طنطاوي في ذكرى وفاته، https://www.masrawy.com/islameyat/others-

[2]نفس المصدر.

[3]الدكتور أحمد الطيب، والدكتور محمد الراوي، والشيخ عبد الوهاب خلاف،... وغيرهم.

[4]القرضاوي، فوائد البنوك (39/1).

[5]القره داغي، على محي الدين، فوائد المصارف من الحرام المجمع عليه إلى الحلال، 2003/1/16، https://archive.islamonline.net/ .

[6] نفس المصدر.

[7]قال بذلك الدكتور حامد الجامع، والدكتور أحمد طه ريان، والدكتور حسين شحاته،... وغيرهم.

[8]القره داغي، فوائد المصارف من الحرام المجمع عليه إلى الحلال، 2003/1/16، https://archive.islamonline.net/ .

[9]نفس المصدر.

[10]رشدي، عبد الله، حكم فوائد البنوك في الإسلام، 8، نوفمبر2019، https://maktubes.com/.

4- بما أنها عملية مستحدثة فلا ضير في تحديد الربح مسبقا، فهي ليست كعملية الشراكة أو القراض أو المضاربة، وحجتهم في ذلك أن البنك في هذه الأيام يستطيع أن يحسب الربح والخسارة بشكل في منتهى الدقة، وحتى لو خسر البنك فإن عنده رصيداً في البنك المركزي يعوض الخسارة [1].

5- وقال بعضهم أنها عقد مضاربة؛ أي يقوم البنك بأخذ المال من العملاء على فرض أنهم أصحاب المال المضاربين، ثم يقوم البنك بإعطاء المال إلى عملاء جدد على فرض أنه هو صاحب المال [2].

أدلة الفريق الثاني:

1- صريح الآيات القرآنية الكريمة في تحريم الربا والتعامل به.

قال الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [3].

وقال الله تعالى أيضا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}[4].

وجه الاستدلال من الآيات الكريمات:

أن الله عزوجل أحل البيع وحرم الربا، بل وأعلن الحرب على من يتعامل بهذه الآفة الخطيرة على المجتمع، التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية وهي الزيادة على القرض في الدنانير والدراهم [5]، وقد أخذت اليوم أشكالا كثيرة مختلفة ومتعددة .

2- الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت تتكر على من يتعامل بهذه الآفة الشنيعة.

---

[1] نفس المصدر.

[2] القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (48/1) .

[3] سورة البقرة، الآية 275.

[4] سورة البقرة، الآيات 278-279.

[5] الجصاص،أحمد بن علي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، (148/2)، ت: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ .

كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه»، وقال: «هم سواء»} [1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

{ " الربا وإنْ كثر، فإن عاقبته تصير إلى قل " } [2].

3- نظام التعامل البنكي فالبنك الربوي نظامه قائم على الفائدة، أي الزيادة المشروطة على المال، سواء كان ذلك لأي عملة، أو كان لأي مبلغ، أو في أي حال من الأحوال، ولأي ظرف من الظروف، فإن الحق أبلج، وإن الباطل لجلج [3].

4- قال الدكتور عبد الحميد الغزالي " من المعلوم أنه ثابت شرعاً أن أي قرض جر نفعاً فهو الربا المحرم شرعاً ...والفوائد المصرفية دائنة أو مدينة تعد من ربا الدين، أي الزيادة

5- مقابل الأجل، وهو ما يسمى بالربا القرآني أو الجلي أو الجاهلي،وهو المحرم بنص الكتاب والسنة والإجماعبل كان يعد في الجاهلية من الكسب الخبيث " [4].

6- أماالدكتور رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية فإنه رفض الموافقة على فتوى تحليل فوائد البنوك، وقال:

" موضحاً أنها حرام مطلقاً، لأنها وعلى فرض أنها ليست رباً فإنها من المضاربة الفاسدة " [5].

لأن في المضاربة لا يجوز تخصيص نسبة محددة من الربح لأحد الطرفين.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول:

الرد على قول أنه عقد وكالة، فإن البنوك التقليدية في الدول العربية وخاصة في مصر- وهي مهد الخلاف في الموضوع - أخذت التكييف القانوني لعقد الوديعة وهو ما يعرف بعقد القرض في

---

[1] مسلم،صحيح مسلم، رقم الحديث1598، (1219/3)، باب لعن أكل الربا ومؤكله.

[2] حنبل، مسند الإمام أحمد (297/6)، رقم الحديث 3754، مسند، ووصححه الألباني في، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (664/1) 3542

[3] القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (60/1) .

[4] القره داغي، فوائد المصارف، 2003/1/16، https://archive.islamonline.net/ .

[5] نفس المصدر.

عرف البنوك، أخذته من فرنسا وبعض الدول الغربية،وهذافيه رد على من يقول إنَّ العلاقة بين البنك وبين العميل علاقة وكالة، لأن الذي يوقع بين العميل والبنك هو عبارة عن عقد قرض بفائدة محددة[1].

ومن جهة أخرى، فإن الوكيل غير ضامن في الشريعة إلا في حالات التقصير والتعدي والإهمال [2]، في حين أن البنك ضامن بإجماع القوانين الدولية في المبلغ المقترض والفائدة المحددة المتفق عليها مسبقا [3].

وقال بعض المحللين إن الذي يضع المال في البنك لا يخطر بباله القرض ولا الدين، وبالتالي لا يسعى إلى الفائدة بقصد، وكيف يقرض الفقير الغني، فالفرد هو الفقير والبنك هو الغني [4].

فيرد على ذلك الشيخ القرضاوي: "لا ينبغي أن نخدع بالمسميات، فمصطلح الوديعة في عرف البنوك مصطلح بنكي وضعي وليس مصطلح شرعي فقهي، فالوديعة في الشرع لها مفهومها الخاص بها "[5].

وأما قولهم لا يوجد ربا بين الدولة والأفراد.

فأن معظم أصحاب البنوك من المساهمين من الأفراد الذين لا دخل لهم في الدولة، وإن كان أصحاب بعض البنوك من القطاع المختلط المشترك بين الطرفين، خاصة في عصرنا هذا بما يسمى (بالخصخصة) وأصبحت معظم البنوك مملوكة للمساهمين [6].

ويرد على قولهم هذا أيضا:

---

[1]القره داغي، فوائد المصارف، https://archive.islamonline.net.

[2]ابن قدامه، المغني لابن قدامة (5/102–103)

[3]شاهين، ماجد، حقيقة البنوك والتكييف الفقهي لها، 30/مايو /2020، https://sragcenter.net/.

[4]القره داغي، فوائد المصارف https://archive.islamonline.net/ .

[5]القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (46/1) .

[6]القره داغي، فوائد المصارف https://archive.islamonline.net/ .

"هذا الكلام الذي اعتبروه مثل القاعدة ليس له أصل في الشرع ولا بين الفقهاء، وأنه لا يجوز قياس الدولة على الوالد في علاقته المالية بولده على رأي من يقول إنَّ مال الولد للوالد وبالتالي فلا ربا بين أموال الشخص الواحد " [1].

وقال كثير من الفقهاء أنه يوجد بين الوالد والولد ربا؛ لأن الذمة هنا مستقلة، لكل واحد منهم ذمته الخاصة به، فهذا القول أخذ من باب أن الوالد يملك أموال ولده، إلا أن هذا القول ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به من وجهين [2]:

أولهما: إنَّ الدولة لا يعقل ولا يتصور أبداً أنها تملك أموال الأفراد كلها، وبالتالي قد أصبح القياس فاسداً .

ثانيهما: يتوجب على الدولة أن تكون قدوة في تعاملها مع الناس والأفراد، وأن تحثهم على عدم التعامل بهذه الكبيرة، بل وعدم الاقتراب من المعاملات المشبوهة حتى [3].

وأما الرد على قولهم إنه عقد مستحدث لا يأخذ حكم القرض ولا يخضع للعقود القديمة، ولا ضير في تحديد الربح مسبقا لأن البنك يقوم بدراسة عميقة مفصلة ويحسب الربح والخسارة مسبقا

ويرد على ذلك الشيخ القرضاوي فيقول إن عمل البنك التجاري التقليدي ليس الصناعة، والزراعة، والتجارة، ولا الاستثمار، كما يظهر في تقارير الصحف لميزانيات البنوك السنوية؛ وإنما عملها الأساسي هو التجارة بالديون والقروض والائتمان [4] .

وأما في قولهم إنه عقد مضاربة، قال الدكتور محمد رأفت عثمان " أن المضاربة الإسلامية معناها أنْ يكون هناك اتفاق بين رب المال وفرد أو جهة معينة تستثمر هذا المال على أن يكون لهذه الجهة

---

[1] نفس المصدر.

[2] نفس المصدر.

[3] رشدي، عبد الله، حكم فوائد البنوك في الإسلام، 8، نوفمبر2019، https://maktubes.com/
القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (67/1)

[4] القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام (67/1) .

نسبة من الربح، أما تحديد مبلغ معين من المال كما هو متبع في البنوك لأي من الطرفين فهو يؤدي إلى فساد المضاربة كأحد طرق استثمار المال " [1].

إذاً يتجلى من خلال ما سبق من أدلة ومناقشة أنَّ عمل البنك الربوي التقليدي يرتكزعلىقاعدة القروض والفائدة والائتمان والمعاملات الربوية المشبوهة وغيرها

وأما مناقشة أدلة الفريق الثاني:

فقد استهل الفريق أدلته بمصادر الشريعة الأساسية القاطعة،التي تقطع الشك باليقين، وذلك من آيات كريمة، وأحاديث شريفة، في الدليل الأول والثاني، حيث الآيات الصريحة .
وأما الدليل الثالث قي قولهم أنَّ مبدأ البنك قائم على الفائدة، فإن للبنك أعمالاً أخرى، مثل الشراء والبيع وغير ذلك.
وأما الدليل الرابع والخامس فهي اجتهادات شخصية وفردية، تختلف من فقيه إلى آخر، ومن شيخ إلى غيره.

الترجيح:

يظهر من عرض الأدلة لكل من الفريقين ومناقشة أدلة الفريقين، بل ويظهر من تخبط الفريق الأول في أقواله، حيث إنَّ الذين قالوا بحلية الفوائد اليوم كانوا قد حرموها بالأمس،

فإن قول الفريق الثاني أقرب للحق، وهو الرأي الأصوب.

المطلب الرابع: بطاقات الإئتمان الصادرة من البنوك:

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي لرد على بعض الفقهاء الذين قالوا بتحريم بطاقات الأئتمان:-

" في عدد من البلاد الإسلامية قامت المصارف الإسلامية بإصدار (بطاقة فيزا)شرعية، خالية من الشبهات، بعيدة عن الفوائد واحتمالاتها، كما في (بيت التمويل الكويتي) و(مصرف قطر الإسلامي)

[1]نفس المصدر.

و(بنك قطر الدولي الإسلامي)وشركة الراجحي بالسعودية، وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية.

وهذه لا حرج في استخدامها بعد أن أجازتها هيئات الرقابة الشرعية في تلك البنوك، ولكن يبقى السؤال عن وضع هذه البطاقات خارج العالم الإسلامي، وفي البلاد التي لا توجد فيها بنوك إسلامية:ما حكم هذه البطاقات؟

والذي عليه الفتوى من أكثر علماء العصر فيما نعلم، هو:إجازة استخدامها للحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير، فيدخل في إثم مؤكل الربا.وهو الذي جرى عليه تعامل عامة المسلمين في بلاد الغرب، من غير نكير عليهم من أحد يعتد به.

وإذا كانت الفتوى المعتمدة هي جواز استخدام هذه البطاقات للأفراد، فلا مانع أن تقوم بعض الهيئات الخيرية الإسلامية بالوكالة عن البنك بتسويق هذه البطاقة، ما دامت لا تتحمل الفوائد، ولا يترتب عليها أية مسؤولية في ذلك، ولا تتحمل أي مصروفات تجاه هذا المشروع.

وستحصل الهيئة على نسبة مئوية بوصفها أرباحا من البنك، كلما استعمل حامل البطاقة بطاقته، فالبنك يستفيد لنفسه، ويفيد الهيئة، بإعطائها نسبة معينة من ربحه.

ويشترط فيمن يستخدم هذه البطاقة ألا يسحب بها أموالا نقدية إذا لم يكن في حسابه ما يغطيها، حتى لا تترتب عليه فوائد ربوية محرمة " [1].

[1] استخدام-بطاقات-الائتمان-والترويج-لها + موقع القرضاوي، https://www.al-qaradawi.net / https://fiqh.islamonline.net

الفصل الثالث:

بيع المرابحة للأمر بالشراء والتورق المصرفي وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء:

المطلب الأول: تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة: يقال ربح و الربح والرباح: وهو النماء في التجارة أي بمعنى ربح في متاجرته لها [1].

المرابحة في الاصطلاح:

تعريفات الفقهاء القدامى:

المرابحة عند الحنفية: هو البيع مع الزيادة على الثمن الأول [2].

أما عند المالكية:"دفَع الثَّمَنَ الصَّحِيحَ الَّذِي تَبَيَّنَ وَرِبْحَهُ"[3]

---

[1]ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الإفريقى (المتوفى: 711هـ) لسان العرب (442/2)، ن: دار صادر – بيروت،ط: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15

[2]الكساني، بدائع الصنائع (220/5).

[3]الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي (179/5)،ن: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8

أما عند الشافعية: وهو" أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة " [1].

وأما المرابحة عند الحنابلة: "هو البيع برأس المال وربح معلوم " [2].

أما تعريف المرابحة عند المعاصرين:

" وهو البيع بأزيد من رأس المال " [3]

المطلب الثاني: تصوير المسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية [4]:

وهو أن يأتي س أو ص من الناس إلى المصرف الإسلامي ويقول لهم أنا صاحب مصنع، وهذا المصنع يصنع مواد نادرة من نوعها في الدولة التي يعيش فيها، وهذا المصنع بحاجة إلى قطع غيار ليست موجودة في تلك الدولة، مما يلزم استيرادها من الدول الأجنبية وهذه القطع باهظة الثمن، وليس معي المال الكافي لشرائها، ولا أريد أن أذهب إلى البنوك الربوية لشرائها، فجئت إليكم حتى لا أقع في معاملة محرمة فيسألهم كيف الترتيب لتلك المعاملة ؟

فتكون هذه المعاملة على النحو التالي:

1- أن يقدم العميل (صاحب الطلب) للمصرف الإسلامي السلعة أو البضاعة أو المواد التي يرغب في شرائها بالوصف الذي يريدها فيه ويحدده العميل.

2- أن يقبل المصرف فعلاً وأن يقوم بشراء تلك السلعة، فليس كل سلعة يستطيع المصرف شراءها.

3- أن يتعهد العميل (صاحب الطلب) بوعد ملزم بشراء تلك السلعة أو المواد أو تلك القطع من البنك بعد أن يحوزها البنك في ملكيته.

---

[1] النووي، المجموع شرح المهذب (3/13).

[2] ابن قدامه، المغني (136/4).

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (717/5).

[4] القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء، (27/ 1).

عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/18،17).

4- أن يتعهد البنك أيضاُ بوعد ملزم في بيعها للعميل نفسه الذي قام بطلب تلك البضاعة.

5- بيع المصرف تلك السلعة للعميل بثمن آجل مع زيادة في الثمن (ربح المصرف) بزيادة متفق عليها بين المصرف والعميل، بغض النظر كيف قام المصرف بشرائها؛ يعني شراها البنك نقدا أو غير ذلك.

المطلب الثالث: تعدد صور المسألة:

ومن خلال ما تقدم من بيان لتصوير المسألة فإنه يوجد أكثر من صورة لذلك العقد:

1- الصورة الأولى: كما جاء في تصوير المسألة سابقا وهو أن يلتزم البنك والعميل بوعد ملزم لكل من الطرفين.

قال القرضاوي في تحليل هذه الصورة أنها تتكون من وعدين وهما: الأول من العميل وهو الآمر بالشراء، والثاني من البنك وهو المصرف الذي سيبيع العميل عن طريق المرابحة، يعني الزيادة في الثمن، وهذا المقصود بكلمة المرابحة [1].

2- الصورة الثانية: وتقوم هذه الصورة على عدم إلزام المتعاقدين بالوعد لكل منهما، مع بيان ما يترتب من ربح [2].

3- الصورة الثالثة: أما هذه الصورة فتقوم على أن يكون الوعد ملزما لأحد الطرفين فقط إما البنك وإما العميل، مع بيان الربح أو عدمه [3].

---

[1] القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء (24،25).

[2] عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/20).
مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (742/5).

[3] نفس المصادر السابقة .
ومجلة البحوث الإسلامية (245/72)، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: 88 جزءا.

المطلب الرابع: حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

أولاُ: القائلون بجواز بيع المرابحة وكون الوعد ملزماً للمتعاقدين قال بهذا القول الشيخ القرضاوي[1] ومن أشهر من قال بهذا القول من العلماء المعاصرين، الدكتور سامي حمود [2]، والدكتور علي أحمد السالوس[3]، والدكتور الصديق الأمين [4]، وآخرون [5].

أدلة الفريق الأول:

استدل هذا الفريق بأدلة كثيرة من أبرزها:

1- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة:

وهذا القول يعني أن الأصل في العقود والمعاملات هو الحل، ما لم يرد دليل صريح على التحريم، وهذا بخلاف العبادات وهو أن الأصل فيها المنع والتوقيف ما لم يرد دليل بالجواز [6].

2- كثرة النصوص والأدلة الواردة في الكتاب والسنة على أن جميع البيوع والعقود جائزة باستثناء ما ورد دليل قطعي على التحريم من مصادر التشريع الأصلية[7].

حيث قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[8].

---

[1] القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/124).

[2]حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (دكتوراه) (1/430)، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان، ط 2، 1402 هـ / 1982 م

[3]مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٥٩/ ٨).

[4]نفس المصدر (9/991).

[5]إبراهيم فاضل الدبو، الشيخ محمد علي التسخيري، الشيخ محمد عبده عمر، الشيخ عبد الحميد السائح.

[6]عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (29/ 1).

[7]نفس المصدر.

[8]سورة المائدة، الآية 101.

وقال تعالى:{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[1].

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلمقوله: { إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته} [2].

3- استدل هذا الفريق ببعض النصوص الواردة عن أقوال بعض العلماء والفقهاء التي تجيز مثل هذه العقود والمعاملات، ومن الذين استدلوا بأقوالهم مثلا الشافعي حيث قال في كتابه الأم: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز "، وغيره الكثير.

4- القول بالجواز فيه تيسيرللناس وتخفيف عليهم.

حيث قال الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } [3].

وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [4].

ثانياُ: القائلون بعدم بالجواز مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين، وأن هذا العقد باطل

قال بهذا القول: محمد سليمان الأشقر5، رفيق المصري [6]، وآخرون[7].

أدلة الفريق الثاني:

1- أن هذا باطل؛ لأنه بيع ما لا يملك، أو بيع ما لا ليس عنده من السلع [8].

---

[1]سورة البقرة، الآية 275.

[2]البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 7289، باب ما يكره من كثرة السؤال... (9/95).

[3]سورة النساء الآية 28.

[4]سورة البقرة الآية 185.

[5]الأشقر، محمد سليمان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، نشرت الطبعة الثانية منه دار النفائس – عمان الأردن سنة 1415 – 1995.

[6] المصري، رفيق،نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص965.

[7] الدكتور حسن عبد الله الأمين، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد.

[8]عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/42) .

الأشقر، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/7).

فقال أصحاب هذا القول أن البنك سوف يبيع للعميل ما لم يمتلك في حوزته، وهذا البيع نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء عنه أنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك " [1] .

2- واستدلوا أيضاً أن ذلك العقد لا يجوز؛ لأن هذا العقد من البيع يسمى المعلق، واعتبروا قول العميل للبنك إن اشتريتم تلك السلعة فسوف أقوم بشرائها منكم في المستقبل، وهذا بيع معلق ولا يصح [2]

3- أن هذا العقد فيه تحايل على الإقراض بالربا [3].

4- واستدلوا أيضاُ بأن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع العينة المنهي عنها، فقصد المشتري هو أن يحصل على الربح لا على السلعة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة[4].

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة:

بالنسبة لأدلة المجيزين حيث استدلوا بعموم النصوص التي تبيح كل أنواع البيوع والمعاملات إلا ما ورد دليل يخالف ذلك، وهذا دليل قوي يصح الاستشهاد فيه؛ لأن البيع المذكور الخاص يقع تحت العموميات المذكورة العامة، والعام يشمل الخاص [5].

ومن خلال ما تقدم فيجاب عل استدلال المانعين بأن هذا البيع يدخل تحت بيع العينة، فهذا لا يدخل تحت تخصيص العموم في قوله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[6]، فالذي قال عن بيع المرابحة بأنه بيع عينة انطلق من باب سد الذرائع، واعتمد في قوله على الاجتهاد الظني، والآية القرآنية قطعية الثبوت،حيث إن الاجتهاد لا يعتبر من مخصصات العام [7].

---

[1] حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (6628)، (203/ 11)

[2]عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/42) .

الأشقر، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/7).

[3]نفس المصدر (1/7)، والمصري، رفيق،نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص965.

[4]حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (6628)، (395/ 9

حكم الألباني أنه حديث صحيح في الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء رقم الحديث (11)، (1/42)،

[5]عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/47) .

[6]سورة البقرة، الآية 275.

[7]القرضاوي، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/43). وعفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/47) .

أما بالنسبة لاعتراض المانعين على قول المجيزين بأن في هذه المعاملة تيسر على الناس،يقولون أن التيسير يحسنه البعض، وكذلك التشديد يحسنه آخرون، فلا بد للباحث من التحري والتدقيق في الأدلة والبراهين في عمل بحثه ويترك الشعارات والرايات، حتى يستطيع أن يبني حكمه باليقين والترجيح، فلا يتبع قول عالم أو فقيه هنا أو هناك قد حسن شيئا أو شدد في شيء أخر.

ويرد على قول المانعين هذا أن التيسير جاء منسجماً مع الشريعة الغراء وتعاليمها، وخصوصاً في المعاملات والدليل على ذلك أن النبي ما خير بين شيئيين الا أختار الأسهل منهما ما لم يكن أثماً،جاء عن عائشة رضي الله عنها:

أنها قالت: { ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها } [1].

وأما قول المانعين بأن هذا العقد فيه تحايل للحصول على قرض من الربا، فليس بينه وبين الذهاب إلى البنك الربوي وأخذ قرض من البنك فرق.

إن قولهم هذا مردودا عليهم ويجاب عليه إن هذا العقد – بيع المرابحة – بعيدا عن العقود الربوية بعد السماء عن الأرض؛ لأن هذا العقد هو عقد حقيقي لعقد بيع وشراء، وإن لم تكن السلعة بين يدي المتعاقدين فإنه قد يكون موجودا بين أيدهم ما يسمى الكتالوج ويكون فيه تفصيل كل شيء عن السلعة.

فعندما يذهب صاحب المستشفى أو صاحب المصنع إلى المصرف ومعه الكتالوج أو ما شابه ذلك من بيان ما يريد شرائه من أجهزة أو قطع غيار فهل من المعقول وهل هذا من الحكمة أن نشبهه بالذي يذهب إلى البنك الربوي ويقوم بالتوقيع عقد قرضاً للحصول على المال مباشرتاً، فهذا ليس من العدل بمكان [2].

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب صفة النبي، رقم الحديث (3560)، (4/189) .

[2] القرضاوي، بيع المرابحة (1/43).

عفانه:، بيع المرابحة للأمر بالشراء (1/47) .

وأما قول المانعين أنه بيع معلق، وأنه بيعتين في بيعة في أحد الأقوال، فيرد عليهم أن صورة العقد في بيع المرابحة ليس كما يقولون؛ لأنه ببساطة واضحة أن هذا العقد هو عبارة عن مواعدة في أول الأمر ثم عقد بيع صحيح بين العميل والمصرف عندما يحوز المصرف البضاعة في ملكيته.

المطلب السادس: الترجيح:

بعد عرض أقوال الفريقين وأدلة كل فريق منهما ومناقشة الأدلة وبيان الردود عليها، يتبين للباحث أن قول المجيزين أقرب إلى الصواب والله تعالى أعلى وأعلم، وأن بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد لكل من المصرف والعميل عقدٌ صحيح.

المبحث الثاني: التورق (التورق الفردي والتورق المصرفي):

المطلب الأول: التورق الفردي

الفرع الأول: تعريف التورق الفردي:

أولا: تعريف التورق الفردي لغة:

" التورق: من تورق، والورق بكسر الواو (أي الفضة المضروبة) على الغير"[1] .

وقال الله تعالى في سورة الكهف : { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ }[2].

وفي ذلك قال عليه السلام: " ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة " [3]

والوَرّاق: يعني كثير الورق، أي كثير المال،والتورق: يعني السعي للحصول على الورق يعني (النقد).

ثانياً: تعريف التورق الفردي اصطلاحاً:

التورقهو: " أنْ يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به، وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع " [4].

وهذا التعريف يعتبر الأكثر وضوحاً وبياناً لموضوع التورق.

الفرع الثاني: أنواع التورق بشكل عام .

يقسم التورق إلى نوعين وذلك على النحو التالي:

1- التورق الفردي:

ويطلق عليه التورق الفقهي،نسبة إلى كتب الفقه القديمة، وخاصة كتب متأخري الحنابلة، أو يطلق عليه فردي؛ لأن الذينيقومون به هم الأفراد، والهدف منه تحصيل المال النقدي في عملية شراء سلعة بثمن آجل ثم بيعها نقدا لمشتريآخر جديد غير الأول[5].

---

[1] قلعجي:محمد رواس – قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء(150/1)، باب التاء،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ – 1988 م .

[2] سورة الكهف الآية 19 .

[3]البخاري، صحيح البخاري (126/2)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[4]قلعجي، معجم لغة الفقهاء(150/1).

[5]انظر مجمع الفقه الإسلامي بمكة،11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998 م، القرار الخامس.

2- التورق المصرفي :

يعد التورق المصرفي هو الصورة الحديثة للتورق القديم، حيث يقوم المصرف بكلعمليةالتورق من شراء السلع ثم بيعها إلى المشتري (العميل) بثمن آجل، ثم يقوم البنك بعملية بيع السلعة بالوكالة عن العميل بثمن حال وإيداع ثمنها في حساب العميل ليتمكن من الاستفادة من النقود[1] .

وهو ما جاء بتعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أوغيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ــ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ــ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق" 2.

ولكل نوع من هذين النوعينصورته الخاصة به، حيث سيتم بيان أحكام التورق الفردي في فروع هذا المطلب وبيان التورق المصرفي في المطلب الثاني

الفرع الثالث: تصوير مسألة التورق الفردي:

لا يبتعد تصوير المسألة عن تعريف التورق اصطلاحاً، إلا أنَّ الباحث أحبَّ أن يفصّل الكلام في تصوير المسألة بشيء من التوضيح، وذلك على النحو التالي:

أ- البند الأول هو عملية شراء سلعة ما معينة تكون هذه السلعة مملوكة للبائع بثمن مؤجل.
ب- على المشتري أن يتملك السلعة تملكاً تاماً وحيازتها حيازة تامة، لا صورياً.
ج- ثم يقوم المشتري بعد ذلكبيع السلعة نقداً إلى غير البائع، وغالباً ما تكون بثمن أقل من ثمن الشراء الأول.
د- من شروط المسألة أنْيوجد عقدان منفصلان عن بعضهما في العملية؛ دون تواطؤ أو اتفاق مسبق بين الأطراف في العملية.
ه- إن السلعة في هذه العملية ليست هيالمقصودة لذاتها، وإنما الهدف الرئيس، والمقصود منها الحصول على النقد (الورق) .

---

1 انظر الجيوسي:أحمد محمد، التورق المصرفي بين المجزين والمانعين (ص 5)، التورق المصرفي، جامعة عجلون 18 – 19 نيسان 2012 م .iefpedia.comhttps://www.google.ps

2المصدر السابق.

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع بالنسبة للتورق الفردي:

قبل البدء بالكلام عن تحرير محل النزاع، رأى الباحث أنه لا بد من الضروري أولاً أن يوضح الفرق بين التورق والعينة؛ ليكون الأمر واضحاً وجلياً؛ لأنه قد يبدو للعامة عند الوهلة الأولى أنهما شيء واحد، لذا لا بد من توضيح الفرق بينهما.

فمن خلال التعريف لكل منهما يظهر الفرق بينهما:

الفرق بين التورق والعينة [1]:

فالتورق: هو أن يقوم المشتري بشراء سلعة بثمن مؤجل من شخص ما، ثم يقوم هذا المشتري ببيع السلعة إلى شخص آخر – غير البائع الأول – بثمن نقدي عاجل أقل مما اشتراه؛ وذلك لحاجته إلى السيولة .

أما بيع العينة: هو أن يقوم المشتري بشراء سلعة بثمن مؤجل من شخص ما، ثم يقوم هذا المشتري ببيع السلعة إلى نفس الشخص الذي اشتراها منه، بسعر نقدي عاجل أقل من السعر الأول؛ وذلك لحاجته إلى السيولة.

وسبب تسميتها بالعينة؛ لأنه ليس المقصود من هذا البيع هو التجارة أو الربح، وإنما المقصود من هذه العملية هو فقط الحصول على المال، فقد جاء في كتاب فتح القدير: يعني المقصود فيها أن العينة التي باعها التاجر أو صاحب السلعة قد رجعت إليه هي عين تلك السلعة نفسها ؛ لذلك سميت ببيع العينة [2]، وفي كثير من هذه العمليات لا تتحرك السلعة من مكانها ويتم البيع والشراء وهي على حالها، وإنما كانت هذه العملية من باب التحايل على الشرع للوصول إلى المال، فكانت محرمة عند الفقهاء و أهل العلم .

أما للحديث عن تحرير محل النزاع:

1- إن المشتري إذا أعاد السلعة إلى بائعها الأول، فهذه هي صورة العينة المحرمة عند الجمهور التي سبق الحديث عن بيانها [3].

---

[1] https://www.islamweb.net/ar/fatwa/

[2] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير (211-213/ 7)، الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10

[3] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين (3/ 177) .

2- إذا كان بين المتعاقدينطرف ثالث حاضراً للبيع، ليقوم هو بدوره بشراء السلعة من المشتري، ثم يبيعها على البائع بهدف التحليل، فهذا لا يجوز عند الفقهاء[1].

3- أنْ يشتري السلعة بهدف الانتفاع بها في التجارة بالاستثمار أو بالاستهلاك، مثلاً كالأكل، أو الشرب، أو اللباس، فهذا جائز بالإجماع ولا شيء عليه[2].

4- أما محل النزاع بين العلماء: هو أن يقوم المشتري بشراء السلعة، ثم يقوم ببيعها، وذلك لحاجته الماسة إلى السيولة النقدية؛ لأنه مثلاً لم يجد أحداً يقرضه مبلغا معينا من النقود، ولولا حاجته تلك لما أقدم على شراء هذه السلعة أصلاً، فالهدف ليس السلعة لينتفع بها لا بالاستهلاك، ولابالاستثمار، وإنما قام بذلك لحاجته الماسة للنقود، فإنالمضطرييبيع السلعة بخسارة، ليحصل على ما يريد من السيولة والنقود[3].

الفرع الخامس: حكم التورق الفردي:

للحديث عن حكم التورق الفردي، وعن أقوال الفقهاء في هذه المسألة يجدر الإشارة إلى أصحاب المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي وذلك على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية: يجوز التورق عند الحنفية، ولكنهم لم يجيزوا العينة، قال الكاساني رحمه الله: " إذا باع رجل شيئاً نقداً أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه؛ لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه عندنا"[4].

وجاء عن التورق، وإنْ لم يصرح الحنفية باللفظ الصريح به، قال أبو يوسف: " لا يكره هذا البيع؛ (يقصد التورق)على ذلك، ولم يعدوه من الربا " [5]. فهذا دليل من إحدى المراجع المعتمدة عند الحنفية على جواز التورق.

---

[1]ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(7/ 89) ت: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .

[2]ابن تيمية، مجموع الفتاوى(30/29).

[3]آل رشود: رياض بن راشد عبد الله، التورق المصرفي (1/ 93) قطر، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م

[4]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع (5 / 1989).

[5]ابن عابدين، حاشية بن عابدين (5/ 325-326).

ثانياً عند المالكية:

وكذلك فالمالكية لم يعبروا بلفظ التورق صراحة، ولكن كلام إمام المذهب عندهم يدل على الكراهة بخلاف أصحاب المذاهب الأخرى، فقد جاء في المدونة :

"ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمئة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع؟ قال: لا خير فيه ونهى عنه"[1].

فالتورق عند المالكية له حكم الزيادة في الثمن بسبب الأجل لذلك نهوا عنه.

ثالثاً: عند الشافعية:

جاء في كتاب الأم:"فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين" [2].

فقد ذهب الشافعي رحمه الله ليس لجواز التورق فقط، وإنما أجاز العينة أيضاً بأن تباع لبائعها بثمن أقل، " ولعل الشافعي نظر هنا لشكلية العقد وليس لجوهره" [3].

رابعاً: عند الحنابلة:

لم يذكر التورق بلفظه الصريح عند الفقهاء القدامى إلا عند الحنابلة، يقول المرداوي: " لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس، نص عليه. وهو المذهب وعليه الأصحاب. وهي مسألة التورق"[4].

فهذه أقوال أصحاب المذاهب الأربعة الرئيسية في التشريع، فكانت ثلاثة منها على الجواز وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وواحدة على الكراهة وهم المالكية.

---

[1] مالك بن أنس،المدونة (168/3).

[2]الشافعي، الأم (3/ 79) .

[3] البنا، التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id

[4]المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(196/11).

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم فمنهم: أحمد [1] في رواية ثانية، وابن تيمية[2]، وتلميذه ابن القيم[3] .

قال ابن تيمية رحمه الله " ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها. فهذا يسمى: " التورق ". ففي كراهته عن أحمد روايتان. والكراهة قول عمر بن عبد العزيز"[4] .

وجاء في كتاب إعلام الموقعين: " وقد قال: هو أخيه الربا وكان شيخنا – رحمه الله – يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة "[5].

الفرع السادس: أدلة الفريق الأول المحرمون:

الدليل الأول: استدل الفريق الأول على أن التحريم يكون بحاجة إلى نص صريح إما من الكتاب وإما من السنة، ولم يرد نص من الكتاب الكريم، ولا من السنة الشريفة على التحريم، وبذلك استدل هذا الفريق:

1- بقول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[6] .
2- وقول الله تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}[7] .
3- وقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ } [8]؛ ولأن القاعدة هي الأصل هو أنه لا تحريم إلا بنص، لذلك يبقى التورق الفردي أمره على الإباحة والجواز.

الدليل الثاني: واستدل أصحاب هذا القولأيضاً بأن التورق الفردي لا يُقاس علىالعينة، وبالرغم من أنه تتفق العينة مع التورق الفردي في أن الغرض في كليهما هو الحصول على النقود، ولكن الفرق

---

[1]ابن تيمية، مجموع الفتاوى (30/29).
[2] المصدر نفسه (29/ 30).
[3]ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين(135/3).
[4] المصدر السابق .
[5]ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين(135/3) .
[6]سورة البقرة الآية 275 .
[7]سورة الأنعام الآية 119 .
[8]سورة النساء الآية 29 .

بينهما؛ في العينة لم تنتقل السلعة من البائع، فسلعته ترد إليه بعينها، أما في التورق الفردي فتوجد سلعة حقيقية وبيع حقيقي وعقد صحيح، وتنتقل السلعة بالفعل إلى المستورق، ويبيعها هو إلى المشتري الجديد وهو الطرف الثالث[1].

فإذا كان البيع صحيحاً فلا مشكلة في الفرق بين سعر الآجل وسعر الحال، إذا خسر البائع من ثمن السلعة مقابل النقد.

ونص الفقهاء على جواز ذلك، يقول الشوكاني: "بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسأ هو الجواز " [2]، ويقول الكاساني: " لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجّل أكثر قيمة من المؤجّل " [3].

الفرع السابع: ضوابط التورق الفردي:

وبعد عرض هذه الأدلة لأصحاب هذا القول،لا بد من ذكر الضوابط والشروط التي يجب أن يلتزم بها من يريد التورق الفردي؛ وهي على النحو الآتي:

1- " أنْ يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة، وتملُّك البائع لها قبل بيعها، وفي حال وجود وعد ملزم؛ فإنه يجب أن يكون من طرف واحد.

2- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب أو الفضة، أو العملات الورقية المعاصرة.

3- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميِّزها عن موجودات البائع الأخرى.

4- أن يكون الشراء حقيقياً وليس صورياً، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية.

5- أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق.

---

[1]https://www.islamweb.net/ar/fatwa

[2] الشوكاني، نيل الأوطار(213/5).

[3]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتب الشرائع (5 / 187).

6- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل، بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة ولا بالواسطة؛ وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

7- أن لا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل، وعقد بيعها بثمن حالٍّ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء أكان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات"[1].

الفرع الثامن : أدلة الفريق الثاني المجزون:

الدليل الأول: إن التورق الفردي في معنى الاقتراض بالربا:

وذلك حيث إن المحصلة في التورق الفردي لا تدور على السلعة، وإنما الهدف منها هو المال، فهو بحاجة إلى النقد، وما يتحصل عليه سيكون قليلاً ويدفع مقابله أكثر، وهو حقيقة الربا.

يقول ابن تيمية في الفتاوى: " والأصل في هذا الباب أنَّ الشراء على ثلاثة أنواع:أحدها: أنْ يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك. فهذا هو البيع الذي أحله الله. والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها إما في ذلك البلد وإما في غيره فهذه هي التجارة التي أباحها الله. والثالث: أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليها. وقد تعذر عليه أن يستلف قرضا أو سلما فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو " التورق " وهو مكروه في أظهر قولي العلماء وهذا إحدى الروايتين عن أحمد " [2].

الدليل الثاني: إن التورق الفردي يدخل في بيع المضطر.

ولقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: " نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك " [3] .

---

1 البنا، التورق المنظم. وانظر: المجمع الفقهي الإسلامي (197/6)،والمعايير الشرعية (ص 412).

[2]ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 442) .

[3] أبو داود: سليمان بن الأشعث (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود (255/3) رقم الحديث 3382، باب بيع المضطر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط: بدون. وضعفه الألباني في: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (873/1) رقم الحديث6063 . والبنا، التورق المنظم (ص 15).

وذلك لأن المستورق عادة لا يلجأ لهذا النوع من البيوع إلا وهو مضطر؛ لأنه قد لا يجد من يقرضه قرضاً حسناً، فلحاجته الماسة إلى النقد لجأ لهذا الأمر.

الفرع التاسع: المناقشة والترجيح:

المناقشة:

لا يتحرج المرء ولا يتردد من رد أدلة المانعين، والمحرمين لتورق الفردي، وذلك من خلال أمرين:

الأول: الفرق الواضح بين بيع التورق الفردي وبين بيع العينة، وقد سبق الحديث في هذا البحث عن الفرق بينهما بشيء من التفصيل والتوضيح.

الثاني: ضعف الحديث الذي استدل به الفريق الثاني على تحريم التورق الفردي حيث قالوا بأنه بيع اضطرار المنهي عنه.

ولو فرضنا جدلاً أنه بيع اضطرار، ما دام العقد صحيحاً إذاً ما المشكلة في ذلك.

" وأن الغالب الأعم من المتبايعين يفعل ذلك مضطراً لقوته وقوت عياله، ولو كان هذا منهي عنه لكان كما قال ابن حزم: " كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللبس، فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يُصيب القوت من ضيعته، وهذا باطل بلا خلاف" [1].

ثم إن مفهوم الاضطرار المنهي عنه في الحديث هو ما كان يصاحبه الخداع والغش والاستغلال لحاجة المضطر[2].

الترجيح:

وبناء على ما تم بيانه وتفصيله فإن الباحث يرى أن التورق الفردي وفقاً للضوابط والشروط التي تقدم بيانها؛ يجوز شرعا، ولا حرج في ذلك بإذن الله تعالى، ولترجيح هذا الرأي، يورد الباحث قرار المجمع الفقهي:

---

[1] ابن حزمالظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار (511/7)

البنا، التورق المنظم (ص 15).

[2] انظر المصدر نفسه.

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 31 أكتوبر 1998م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع؛ للحصول على النقد (الورق).

ثانياً:أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء؛ لأن الأصل في البيوع الإباحة؛ لقول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[1]، ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً:جواز هذا البيع مشروط، بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقداً محرماً.

رابعاً:إن المجلس –وهو يقرر ذلك– يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم؛ ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في العاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه سلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين "[2].

---

[1] سورة البقرة الآية 275.

[2] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص 322– 323). وانظرالبنا، التورق المنظم (ص 17).

المطلب الثاني: التورق المصرفي وفيه:

الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي اصطلاحاً.

يعد التورق المصرفي هو الصورة الحديثة لتورق الفردي القديم، إلا أن البنك في هذا النوع هو من يتولى عملية البيع والشراء بالوكالة عن المتورق.

أما تعريفه: فهو ما جاء بتعريف مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة وهو: "قيام المصرفبعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف ــ إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة ــ بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق"1.

الفرع الثاني: تصوير المسألة (التورق المصرفي):

للحديث عن تصوير التورق المصرفي بشيء من التفصيل فيما يلي:

قد يجد المتأمل في صورة هذا النوع، أن التورق المصرفي يقوم على أكثر من عقد، وتكون هذه العقود مرتبطة ببعضها، حيث يتم التنسيق والاتفاق بين البنك ومجموعة من الشركات، وجاء في بيان تلك العقود و الاتفاقيات الآتي:

1 – " يكون هناك اتفاق سابق بين البنك وكلتا الشركتين البائعة على البنك والمشترية منه، وهذا الاتفاق يعقد قبل مجيء العميل (المتورق) للبنك، ونستطيع القول أن تلك الاتفاقات على نوعين:

أ – اتفاق سابق بين البنك والشركة البائعة، وبموجب هذا الاتفاق يكون البنك عميلا للشركة، ليشتري البنك السلع التي هي محل عملية التورق، ليقوم البنك بدوره ببيعها على المتورق،وبالقطع فإن البنك لم يكن ليشتري لولا أنه يقصد البيع لعملائه المتورقين، ولكن العاقدين لا يظهران ذلك كالشأن في الحيل.

1مجمع الفقه الإسلامي،في دورته 17، بمكة ، في المدة من 19–23 / 10 / 1424 هـ.

ب – اتفاق سابق بين البنك والشركة المشترية، وبموجب هذا الاتفاق تكون الشركة عميلة للبنك، لتشتري السلع التي يبيعها البنك وكالة عن المتورق.

وهذه الاتفاقيات تمثل الإطار العام، الذي ينظم العلاقة بين البنك وكلتاالشركتين، وتجري عملية البيع عن طريق تبادل الإيجاب والقبول عبر الفاكسات، حيث يتم تحديد الكميات المعروضة للبيع.

2 – عقد بيع بين البنك والشركة التي تبيعه السلعة، التي هي محل عملية التورق.

3 – عقد بيع بين البنك والمتورق، ليشتري المتورق السلعة بثمن مؤجل، ومن المقطوع به أن المتورق لم يكن ليشتري السلعة، لولا أن البنك سيبيع هذه السلعة لحسابه لتوفير النقد المطلوب، ولكنهما لا يظهران ذلك كالشأن في المحتالين.

4 – عقد وكالة بين البنك والمتورق، فيقوم المتورق بتوكيل البنك في بيع السلعة نيابة عنه على إحدى الشركات، لكي يتخلص المتورق من مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتسويق.

5 – عقد بيع بين البنك والشركة المشترية، فيقوم البنك بصفته وكيلا عن المتورق ببيع السلعة بثمن نقدي، ليوضع هذا الثمن في حساب المتورق، وبالقطع فإن هذا الثمن النقدي سيكون أقل من ثمن السلعة المؤجل، الذي سيدفعه المتورق للبنك على شكل أقساط "[1].

هذا هو تصوير المسألة، وما يقوم به البنك من ترتيبات، وما ستؤول إليه عملية التورق المصرفي، وسيتم الحديث عن حكمها بالتفصيل إن شاء الله.

الفرع الثالث: حكم التورق المصرفي:

اختلف الفقهاء في حكم التورق المصرفي على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم التورق المصرفي، ومن هؤلاء الفقهاء: الدكتورعبدالعزيزالخياط2، وسامي سويلم[3].

---

1 آل رشود، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ (1/120-121) .www.almeshkat.net/vb/showthread.php

2 الخياط، التورق حقيقته وأنواعه .faculty.mu.edu.sa/download.php

3 سويلم: سامي بن إبراهيم، التورقوالتورق المصرفي، منتوجات التورق المصرفي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة 19، صفر 1430هجري، فبراير 2009م .
https://www.alkutubcafe.com، http://www.suwailem.net/

وعلي السالوس، الذييرى أن التورق المصرفي منالربا الصريح المحرم [1].

والدكتور القرضاوي [2] الذي يرى أنه أخو الربا

وممن قال بعدم جوازه أيضاً الدكتورة هناء الحنيطي في رسالتها للدكتوراه[3].

القول الثاني: حيث قال أصحاب هذا القول بجواز التورقالمصرفي،ومن الذين قالوا بهذا القول: الشيخ عبدالله المنيع4، والدكتور موسى آدم عيسى5، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان6، وغيرهم ممن أجازوا هذا النوع.

الفرع الرابع: أدلة الفريق الأول المانعون:

واستدل أصحاب هذا الفريق على قولهم بما يلي:

الدليل الأول: أن التورق المصرفي يشبه بيع العينة الممنوعة شرعاً:

واستدل المانعون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " [7].

---

[1] السالوس: علي، العينة والتورقوالتورق المصرفي، الدورة 17 لمجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، و مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس (2004م)، ص (51).
www.almoslim.net/nod

[2] القرضاوي، كتاب القواعد الحاكمه لفقه المعاملات، https://www.al-qaradawi.net/node/5068
والحنيطي: هناء محمد هلال، انظر ملخص رسالتها للدكتوراه في: التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
riyadhalelm.com/play-10471.html الإضافة. 2011/09/09. تاريخ الإضافة. 2689

[3] الحنيطي: هناء محمد هلال،التورق حقيقته وأنواعه، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي.riyadhalelm.com/play الإضافة. 2011/09/09.

[4] المنيع: عبدالله، حكم التورق كما تجريه المصارف، بحث مقدم إلى ندوة البركة 24، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي،، مارس (2004م)، ص (45).http://fatwa.islamweb.net/ https://www.google.ps/?gws_rd

[5] عيسى: موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة 24، مكة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس (2004م)، ص (47–49). http://www.tawtheegonline.com/v

[6] عثمان: إبراهيم أحمد، التـــورق: حقيقته وأنواعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة.http://iefpedia.com/arab الأحد، يوليو 19، 2009 15:48.

[7] أبو داود، سنن أبي داود (274/3) رقم الحديث 3462، باب في النهي عن بيع العينة . وصححه الألباني في، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها(42/1) .

ووجه الاستدلال عندهم: " أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد بها الحصول على العين وهو النقد مقابل ثمن في الذمة أكثر منه، وهذا يشمل العينة الثنائية والثلاثية والتورق " [1].

الدليل الثاني: صورية عقد التورق المصرفي:

حيث يرى أصحاب هذا القول أنّالتورق المصرفي في هذه المعاملة لا تعدو كونها صورية، والقصد منها فقط استحلال الربا.

الدليل الثالث: أنْ هذا العقد فيه إختلاف عن العقد الصحيح،وأنه يقترب من عقد بيع العينة أكثر من عقد البيع الصحيح؛ لأنه لا يوجد فيه قبض صحيح للبضاعة.

الدليل الرابع: " اعتبار النية والقصد في العقود والتصرفات، وهذا مذهبٌ صريحٌ للمالكية والحنابلة، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فنية المتاجرة بالسلع غير موجودة في التورق المصرفي عند كلٍ من العميل والمصرف، بل القصد فيها الإقراض والاقتراض بزيادة ربوية، وهذا القصد المناقض لأحكام الشريعة كافٍ في إثبات حرمة التورق المصرفي " [2].

واستدل هذا الفريق أيضاً بأدلة أخرى لا يتسع المجال هنا لذكرها.

القول الثاني: حيث قال أصحاب هذا القول بجواز التورقالمصرفي،ومن الذين قالوا بهذا القول: الشيخ عبدالله المنيع3، والدكتور موسى آدم عيسى4، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان5، وغيرهم ممن أجازوا هذا النوع.

---

[1] الجيوسي: التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين (ص 11) .

[2]القرضاوي، كتاب القواعد الحاكمه لفقه المعاملات، https://www.al-qaradawi.net/node/5068

وخزنة: هيثم، التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية (ص 19)، ن:مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني – طرابلس– ليبيا، .http://search.k-tb.com/book

[3] المنيع: عبدالله، حكم التورق كما تجريه المصارف، بحث مقدم إلى ندوة البركة 24، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي،، مارس (2004م)، ص (45).http://fatwa.islamweb.net/ https://www.google.ps/?gws_rd

[4] عيسى: موسى آدم، تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة البركة 24، مكة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مارس (2004م)، ص (47–49). http://www.tawtheegonline.com/v

[5]عثمان: إبراهيم أحمد، التــورق: حقيقته وأنواعه، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 19، الشارقة.http://iefpedia.com/arabالأحد، يوليو 19، 2009 15:48.

الفرع الخامس: أدلة الفريق الثاني المجزون:

حيث استدلوا ببعض الأدلة وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم: استدلوا بعموم قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا "[1]، حيث قالوا بأن التورق المصرفي من عموم البيوع التي أحلها الله تعالى.

الدليل الثاني: ما جاء في السنة: استدلوا بما جاء عن أبي هريرة بخصوص التمر الجنيب، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " [2] .

وجه الاستدلال عند هذا الفريق هو جواز البيوع التي من خلالها يتوصل إلى تحقيق الهدف والغايات إذا كانت صيغتها بعيدة عن الربا، ولو كان الهدف منها هو الحصول على السيولة للحاجة إليها.

الدليل الثالث: ما ذهب إليه جمهور العلماءفي أن الأصل في المعاملات الحل، وهي قاعدة شرعية، وفي العقود والشروط الإباحة، إلا ما جاء الدليل على حرمته، وعليه قالوا: " بأن الذي يقول بالجواز غير مطالب بالدليل، وإنما الذي يطالب بالدليل من يمنع بيع التورق، لأنه خروج عن الأصل، و أن العين المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يقال أنه يشبه بيع العينة " [3].

ولقد استدلوا بأدلة أخرى لا يتسع المجال هنا لذكرها.

الفرع السادس: المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

استدل الفريقان بعدد من الأدلة، فالناظر في هذه الأدلة يجد أن من هذه الأدلة من هي في محلها والاستدلال بها في موقعه الصحيح.

---

[1] سورة البقرة الآية 275 .

[2] البخاري، صحيح البخاري، (98/3) رقم الحديث 2302، باب الوكالة في الصرف والميزان.

[3] الجيوسي، التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين (ص 10) .

ومن هذه الأدلة ما ليس في محلها وعليه فإنه: " يرى بعض الفقهاء والعلماء والباحثين أن أصل الاختلاف بين العلماء حول مشروعية التورق المصرفي أو عدم مشروعيته؛ نابع من الاختلاف حول تطبيق أصل سد الذرائع"[1].

مناقشة أدلة المانعون:

فقد استند المانعون إلى قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، وهم يقولون: إن غاية المتورق هي فقط الحصول على المال العاجل بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع.

وكانت هذه العقود باطلة، كمن قصد بالنكاح التحليل، ومثل من وهب ماله عند اقتراب الحول هربا من أداء الزكاة، فإن هذه الهبة تعتبر باطلة.

وأما قول المجيزين بالإباحة واستدلالهم بالآية، فيرد على دليلهم هذا بأن الإباحة المقصودة في الآية لا تشمل البيوع المحرمة، وبيع العينة من البيوع المحرمة.

والرد على المجيزين كما قال السالوس: " أما إذا كان البنك هو الذي يقوم بالدور كاملًا دون وجود سلعة يتسلمها المتورق عن طريق القبض الفعلي أو الحكمي فإن هذا يعني أن الفرع المسمى بالإسلامي لا يختلف عن الأصل الربوي إلا في زيادة التكاليف والأعباء على كواهل المتورقين، وسبق قول ابن تيمية وابن القيم بأن مثل هذا أسوأ من الربا نفسه، لأنه استحلال للربا المحرم " [2] .

الترجيح:

يتبين من خلال أدلة الفريقين، أن أدلة المانعين للتورق المصرفي؛ أقوى من أدلة الفريق الثاني الذين قالوا بجواز، وعليه فإن الباحث يرجح رأي الفريق الأول، مستنداً بذلك إلى قرار المجمع الفقهي الذي ذهب إلى تحريم التورق المصرفي.

قرار المجمع: بشأن موضوع: التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر.

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

---

[1] الجيوسي , التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين (ص 14) .

[2] السالوسي , العينة والتورقوالتورق المصرفي (ص22) .

فإن مجلـــس المجمـــع الفقهـــي الإسلامـــي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقـــدة بمكـــة المكرمـــة، في الفترة من 19-1424/10/23هـــ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أنَّالتورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيـــام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه،قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على

المعاملة لغرض تسويغ الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول " [1].

[1] انظر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته 17، بمكة, في الفترة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه: 13-2003/12/17م.

الخاتمة:

أولا: النتائج

1- عاش القرضاوي يتيما وهو ابن عامين وحفظ القرآن وهو ابن العاشرة، مما جعله ينشأ نشأة إيمانية.

2- تتلمذ القرضاوي على أيدي علماء أجلاء كانوا من خير عصرهم.

3- احتل القرضاوي مكانة مرموقة بين علماء العصر الحديث، وذلك لموافقة آرائه للوسطية والاعتدالوالاتزان.

4- يعتبر القرضاوي صاحب إرث ضخم من التأليف والبحوث والاجتهاد، وذلك من غزارة مؤلفاته وبحوثه ومقالاته، حيث بلغت أكثر من 170 كتاب ومقالة وبحث وغيره.

5- شغل القرضاوي العديد من المناصب في أكثر من اتحاد أو مجلس أو مجمع أو هيئة أو غير ذلك.

6- يرى القرضاوي أنه لا مانع من استثمار أموال الزكاة، ولكن بشروط وضوابط.

7- يرى القرضاوي أنه من الضروري توسيع قاعدة إيجاب الزكاة (أي توسيع وعاء الزكاة)، لما في ذلك مصلحة الفقراء والمحتاجين.

8- ذهب القرضاوي إلى ترجيح دفع القيمة بدل العين، وخاصة في عصرنا هذا لما في ذلك الخير الكثير والتيسر على الفقير والمحتاج.

9- يرى القرضاوي جواز شراء بيوت السكنى في بلاد الغرب عن طريق البنوك من باب التيسير على الناس، ولكن بشروط وضوابط.

10- يرى القرضاوي حرمة فوائد البنوكتحريما قاطعا سواء قلة أو كثرة.

11- يرى القرضاوي حرمة إعطاء الزكاة للعصاة أو الفساق.

12- يرى القرضاوي حرمة التورق المصرفي، وقال عنه أنه أخو الربا.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصي الباحث بالعناية والبحث بجهود العلماء وآرائهم، وإظهارها للناس، فهو واجب تجاه ورثة الأنبياء.

2- يوصي الباحث لاستكمال دراسة اختيارات القرضاوي في الأبواب والمسائل الفقهية الآخرى؛ لأن الموضوع طويل ويحتاج إلى جهود أخرى لاستكماله .

المسارد:

أولا: مسرد الآيات القرآنية:

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	{ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }	البقرة	85	26
2	{ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ	البقرة	177	29
3	{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	البقرة	180	30
4	{ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ }	البقرة	184	30
5	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	البقرة	185	53
6	{ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ	البقرة	245	31
7	{ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ	البقرة	272	27
8	{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }	البقرة	275	39، 41، 43، 53، 54
9	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	البقرة	278-279	41، 43
10	{ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	آل عمران	104	27
11	{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }	النساء	28	53
12	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }	النساء	29	62
13	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ }	المائدة	101	52
14	{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }	الأنعام	119	62
15	{ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ	الأنفال	75	30
16	{ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }	يوسف	55	20
17	{ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ }	الكهف	19	57
18	{ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }	الحج	28	30
19	{ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ }	الحج	29	30
20	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ	الحج	77	27
21	{إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ }	القصص	26	20

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
22	{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى	الحشر	7	31
23	{ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ	الممتحنة	8	32
24	{ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ	المزمل	20	28
25	{ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ }	المعارج	24	16

ثانياً: مسرد الأحاديث الشريفة والآثار:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	{ ائتونِي بخَميسٍ أو لَبِيسٍ آخُذُه مِنكُم	23
2	{ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	16
3	{إذا تبايعتم بالعينة،	69
4	{ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه	11
5	{ إن أعظم المسلمين جرما،	53
6	{ أن ناسا اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا	11
7	{ بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	71
8	{خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ	22
9	{ الربا وإن كثر، فإن عاقبته تصير إلى قل	44
10	" «على كل مسلم صدقة»	28
11	{غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه	12
12	{ فإن زينب سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أيجزئ عني من الصدقة	25
13	" الكلمة الطيبة صدقة "	28
14	{لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يأكل طعامك إلا تقي}	34
15	{لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا	44
16	{ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ	17
17	{ ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة	57
18	{ ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ	55
19	{من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها	10
20	" من دل على خير فله مثل أجر فاعله "	28
21	{ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة	54
22	{ نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك	64
23	{ والله لو منعوني عقالا	18
24	{ يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل	25
25	{ يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم	23

ثالثاً: مسرد المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا: الكتب:

حنبل، احمد: أبو عبد الله بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ – 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

الأشقر،محمد سليمان، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، نشرت الطبعة الثانية منه دار النفائس – عمان الأردن سنة 1415 – 1995.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ .

بوهبوه، مصطفى،العمل الخيري والتنمية، 1/ 1غسطس / 2017م.

البيانوني: محمد أبو الفتح، فقه الضرورة معالمه وضوابطه، دار أقراء للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى1431هـ – 2011م .

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ط: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، عدد الأجزاء: 22.

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، تحقيق،وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف

(جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، لطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م .

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ .

الجيوسي: التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، بَابُ الصُّحْبَةِ وَالْمُجَالَسَةِ .

ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار،الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: 852هـ)، البخاري، ن: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان – الأردن، ط: الأولى، 1405، عدد الأجزاء: 5

حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (دكتوراه)، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمّان، ط 2، 1402 هـ / 1982 م

الحنيطي: هناء محمد هلال، انظر ملخص رسالتها للدكتوراه في: التورق حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،الإضافة. 2011/09/09. تاريخ الإضافة. 2689.

الخراشي: سليمان بن صالح، كتاب القرضاوي في الميزان (9-11)، وانظر: وكبيد يا خزنة: هيثم،التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ن:مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني – طرابلس– ليبيا.

خضر، مجد، العمل الخيري، 8/26/ 2016.

الخياط: عبد العزيز، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .

رشدي، عبد الله، حكم فوائد البنوك في الإسلام، 8، نوفمبر2019.

آل رشود: رياض بن راشد عبد الله،التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .

رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى: 1354هـ) ومجموعة من المؤلفين وغيره من كتاب المجلة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]، مجلة المنار (كاملة 35 مجلدا) .

الرميلي، عبد الحكيم، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (344/1)، ط: بدون، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان - 1971م.

الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: 10.

الزرقا: مصطفى، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

السالوس: علي، العينة والتورقوالتورق المصرفي، الدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، و مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (24)، العدد (274)، مارس (2004م).

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات،ط: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1971م، عدد الأجزاء: 5.

السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (المتوفى: 562هـ)، التحبير في المعجم الكبير، ت: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف – بغدادط: الأولى، 1395هـ-1975م .

سويلم: سامي بن إبراهيم،التورقوالتورق المصرفي، منتوجات التورق المصرفي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشر، صفر 1430هجري، فبراير 2009م .

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م

شاهين، ماجد، حقيقة البنوك والتكييف الفقهي لها، 30/مايو /2020.

شبير:محمدعثمان،استثمار أموال الزكاة(1/ 15)، 30 رمضان 1426.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)،الدراري المضية شرح الدرر البهية،الناشر: دار الكتب العلمي، ط: الطعبة الأولى 1407هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 2.

صديق خان:أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، ن: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1.

الصنعاني:أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر:

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس)

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر دار سحنون – تونس 2006م

العبادي: عبد السلام، نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، الناشر المكتبة الشاملة الحديثة، ط: بدون.

العثماني: محمد تقي، استثمار أموال الزكاة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.

علوان: عبد الله ناصح،أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة لعبد الله علوان، الناشر: دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة- مصر، ط: الأولى .

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابىالحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

أبو غده، عبد الستار، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ابن قدامة الجماعيلي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

القرضاوي: يوسف عبد الله، فقه الزكاة، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت -لبنان -ص-ب- 4479، ط: الثانية 1339هـ- 1973م.

القره داغي، على محي الدين، فوائد المصارف من الحرام المجمع عليه إلى الحلال، 2003/1/16،

قلعجي:محمد رواس – قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، باب التاء،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م .

ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم،دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م .

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمي، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م .

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، باب الصدقة على ذي قرابة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.

مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

المحسن، محمد عبد، القول الفصل في فوائد البنوك، تاريخ النشر 2016/9/25 .

المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)،صحيح مسلم، باب الحث على الكراء، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن منجوية: حمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر (المتوفى: 428هـ)، رجال صحيح مسلم، ت: عبد الله الليثي، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: الأولى، 1407.

ابن منظور،محمد بن مكرم بن على، الإفريقى (المتوفى: 711هـ) لسان العرب (442/2)، ن: دار صادر – بيروت،ط: الثالثة – 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.

المصري،رفيق،نشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج2 ص965.

المنيع: عبدالله، حكم التورق كما تجريه المصارف، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (24)، العدد (274)، مارس (2004م)، ص (45).

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)،الاختيار لتعليل المختار،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م،عدد الأجزاء: 5.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ .

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، باب زكاة الخيل، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986.

النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.

إبن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

الهنداو،حسن بن إبراهيم، استثمار أموال الزكاة وأثره في معالجة الفقر، التجربة الماليزية نموذجاً، قسم الفقه وأصول الفقه، كليّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا.

رابعاً: المجالس والمجامع:

1- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث والمعاملات المالية للمسلمين في أوربا .

2- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

3- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 31 أكتوبر 1998 م، القرار الخامس.

4- مجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة .

خامساً: المجلات:

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي، العدد 1: مجلد واحد.

2- الزحيلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

3- مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد (24)، العدد (274)، مارس (2004م).

سادساً: الموسوعات والهيئات

1- الموسوعة العربية العالمية.

2- هيئة إفتاء أهل السنة والجماعة،28 August،2015 .

3- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المعايير الشرعية.

سابعاً: مسرد المصادر الالكترونية:

1	http://www.ahlalhdeeth.com
2	http://iefpedia.com/arab.
3	http://www.tawtheegonline.com/v
4	http://fatwa.islamweb.net
5	riyadhalelm.com/playl.
6	http://search.k-tb.com/book
7	https://www.al-qaradawi.net/node/5068
8	riyadhalelm.com/play-
9	https://ar.wikipedia.org
10	www.almoslim.net/nod
11	/http://www.suwailem.net
12	https://www.alkutubcafe.com
13	sharia.ju.edu.jo/Lists/…/1/ProfessorAziz
14	www.almeshkat.net/vb/showthread.php.

http://www.mawsoah.net	15
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id	16
https://www.al-qaradawi.net/node/	17
https://www.al-qaradawi.net/node	15
http://www.uasma.net/page.aspx?4&md=articaldetail	16
https://medadcenter.com/articles	17
/https://archive.islamonline.net	18
https://maktubes.com	19
/https://sragcenter.net	20
/https://archive.islamonline.net	21
https://maktubes.com	22
http://re-understanding.blogspot.com	23
https://www.mobtada.com/details	24
https://www.facebook.com/HIFTAA/post/	25
http://www.iifa-aifi.org/1686.html	26
https://islamsyria.com/site/show_consult/926	27
http://www.blog.saeeed.com/2012/04/%	28

فهرس المحتويات:

إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص: ..... ج

ABSTRACT ..... د

المقدمة: 1

أولا:أهمية الدراسة وأسباب اختيارها: 2

ثانيا:أهداف الدراسة: 2

ثالثا: الدراسات السابقة: 2

رابعا:منهج البحث: 3

خامسا:خطة البحث: 3

الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ القرضاوي: 6

المبحث الأول: اسمه و مولده : 6

المبحث الثاني: نشأته و طلبه للعلم الشرعي: 6

المبحث الثالث: نشاطه ودوره العلمي و الفقهي: 7

المبحث الرابع: مؤلفاته وكتبه: 8

الفصل الأول: الاستثمار في أموال الزكاة ونجاح مؤسسة الزكاة: 9

المبحث الأول: الاستثمار في أموال الزكاةوفيه : 9

المطلب الأول: آراء العلماء في استثمار أموال الزكاة : 9

المطلب الثاني:أدلة الفريق الأول (المجيزون لاستثمار أموال الزكاة): 10

المطلب الثالث: أدلة الفريق الثاني: (القائلون بعدم الجواز): 11

المطلب الرابع :مناقشة الأدلة: 12

المطلب الخامس:الترجيح: 14

المطلب السادس: الضوابط التي يجب توافرها عند استثمار أموال الزكاة في رآي الشيخ القرضاوي: 14
المبحث الثاني: لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر: 15
المطلب الأول: توسيع قاعدة إيجاب الزكاة: 15
المطلب الثاني: أخذ زكاة الأموال ظاهرة وباطنةً، وزكاة المستغلات، وزكاة الأسهم. 17
المطلب الثالث: حسن الإدار: 20
المطلب الرابع: حسن التوزيع. 24
المطلب الخامس: تكامل العمل بالإسلام. 26
المبحث الثالث: مظاهر العمل الخيري المعاصر وأدلته من القرآن والسنة: 27
المطلب الأول: أدلة العمل الخيري من القرآن والسنة: 27
المطلب الثاني: مصادر تمويل العمل الخيري : 28
المطلب الرابع: نماذج تطبيقية معاصرة للعمل الخيري في الإسلام. 34
الفصل الثاني: بيوت السكن في الغرب والفوائد الربوية: 37
المبحث الأول: شراء بيوت السكنى في بلاد الغرب عن طريق البنوك: 37
المطلب الأول: الأقوال الفقهية في المسألة: 37
المطلب الثاني: أدلة كل قول: 39
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح: 41
المبحث الثاني: فوائد البنوك هي الربا الحرام: 42
المطلب الأول: تكييف المسألة (تحرير محل النزاع): 42
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء: 43
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح 45
المطلب الرابع: بطاقات الإئتمان الصادرة من البنوك: 48
الفصل الثالث: بيع المرابحة للأمر بالشراء والتورق المصرفي وفيه مبحثان: 50
المبحث الأول: بيع المرابحة للأمر بالشراء: 50
المطلب الأول: تعريف المرابحة: 50

المطلب الثاني: تصوير المسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية : 51
المطلب الثالث: تعدد صور المسألة: 52
المطلب الرابع: مناقشة الأدلة: 55
المطلب السادس: الترجيح: 57
المبحث الثاني: التورق (التورق الفردي والتورق المصرفي): 58
المطلب الأول: التورق الفردي 58
الفرع الأول: تعريف التورق الفردي: 58
الفرع الثاني: أنواع التورق بشكل عام 58
الفرع الثالث: تصوير مسألة التورق الفردي: 59
الفرع الرابع: تحرير محل النزاع بالنسبة للتورق الفردي: 60
الفرع الخامس: حكم التورق الفردي: 61
الفرع السادس: أدلة الفريق الأول المحرمون: 63
الفرع السابع: ضوابط التورق الفردي: 64
الفرع الثامن : أدلة الفريق الثاني المجزون: 65
الفرع التاسع: المناقشة والترجيح: 66
المطلب الثاني: التورق المصرفي وفيه: 68
الفرع الأول: تعريف التورق المصرفي اصطلاحاً. 68
الفرع الثاني: تصوير المسألة (التورق المصرفي): 68
الفرع الثالث: حكم التورق المصرفي: 69
الفرع الرابع: أدلة الفريق الأول المانعون: 70
الفرع الخامس: أدلة الفريق الثاني المجزون: 72
الفرع السادس: المناقشة والترجيح: 73
الخاتمة: 77
أولا: النتائج 77
ثانيا: التوصيات: 78

المسارد: 79
أولا: مسرد الآيات القرآنية: 79
ثانياً: مسرد الأحاديث الشريفة والآثار: 81
ثالثاً: مسرد المصادر والمراجع: 82